الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

من تقديم الطالبتين:

جلاب شهيناز

العنابي خولة

تحت إشراف الأستاذ:

بن تغري موسى

السنة الدراسية 2022-2023

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

"قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ..."

سورة يوسف (الآية33)

"قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ "

سورة الشعراء(الآية 29)

شكر، تقدير، وعرفان

الحمد لله الذي لا حمد ولا شكر إلا قبل حمده وشكره، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

"سيدنا محمد وعلى آله وصحبه"

وعملا بقوله ﷺ:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإنه يطيب لي ولزميلتي في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذنا الفاضل

الدكتور **"بن تغري موسى"**

لقبوله بطيب خاطر الإشراف على بحثنا هذا، وعلى نصائحه وتشجيعه لنا.

أستاذي الفاضل بكل احترام وتقدير نشكر طيب خاطركم أدامك الله وسدد خطاك.

كما نتقدم بجزيل الشكر للوالدين العزيزين فلولا الله عزو جل ولولاهما لما وصلنا لمقامنا هذا فلكما منا كل الشكر والتقدير على ما قدمتموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

لا ننسى بالذكر رفيقات الدرب سلمى، أحلام.

كذلك الشكر موصول لكل من زرع فينا الأمل ولو بكلمة طيبة.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكن بعون الله تيسرت.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر على من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "ابي الغالي".

بعد فضل الله وفضله أنا هنا اليوم في هذا المقام وسأعمل جاهدة كي أسعى وأحقق ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه.

إلى اليد الخفية التي كانت لي السند والأمل الذي يضيء لي عتمة الطريق والصديق لي في وقت ضعفي وهزلي، "أمي الحبيبة".

لأخوتي ولرفاق السنين، ولكل من كان عونا في هذا الطريق، ممتنة لكم جميعا ما كنت لأصل لولا الله وفضلكم.

إلى زميلتي وشريكتي في العمل عزيزتي خولة.

شهيناز جلاب

إهداء

أولا بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد جهد وعناء طويل حيث هذا الجهد لم اثمنه في هذا البحث المتواضع بل يقتصر على سنوات طويلة من التعب والسهر والمثابرة فإن وفقنا فمن الله عز وجل وإن اخطأنا فلنا شرف المحاولة ولم أكن بصدد هذه المرحلة لولا نفسي روحي وأملي في الحياة وطاقتي الإيجابية التي أستمد منها الإرادة والصمود والبقاء.

أمي ثم أمي ثم أمي هي مدرستي في الحياة وشمسا تشرق بحنينها وحبها ولطفها حيث يعجز اللسان عن التعبير خشية ان يقصر في حقها.

ابي حتى وإن تعددت المصطلحات يبقى سندي والدافع لي في الحياة.

ف يارب احفظ لي والدي الكريمين فكل الفضل يعود لهما.

بعد الوالدين الكريمين يأتي النصف الأخر ألا وهو الأخ، إلى إخوتي فرحتي وبهجتي في الحياة رندة، فاطمة الزهراء، مُحَمَّد، كمال، إلى عائلة العنابي ككل.

ولا أنسى بالذكر صديقاتي وشريكتي في هذا العمل شهيناز وإلى كل من ساندني.

العنابي خولة

مقدمة

مقدمة

عبر عصور التاريخ، مر العقاب وفلسفته بصور متعددة ومجالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الأخرين وردعهم وصرفهم عن سلوك سبيل الجريمة وذلك لأن علم العقاب هو العلم الذي يسعى إلى إيجاد خير الوسائل التي يجدر بالمشرع أن يلجأ لها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أو بالعقاب عليها ذلك لأن هذه الأخيرة تعد ظاهرة اجتماعية وقانونية تشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية يترتب عنها أثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد والمجتمع.

ويعد الجزاء الجنائي أهم أثر يترتب بعد ارتكاب الجريمة والمتمثل في العقوبة، بعد أن كان أساسه سابقا الزجر والقهر والانتقام بات اليوم أداة لإعادة تأهيل المسجون ومحاولة إصلاحه عن طريق متابعة حالته الصحية والنفسية والتعليمية أثناء تنفيذ العقوبة.

ولقد سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول بتبني واستحداث قانون جديد وهو القانون **05-04** المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين القائم على فكرة الدفاع الاجتماعي في إعانة الأفراد المنحرفين وتقويمهم وإصلاحهم وفق بيئتهم العائلية والمهنية وحتى الاجتماعية، ولكي يتحقق هذا المسعى لابد من احترام حقوقهم بالدرجة الأولى من الانتهاك ، تأتي في مقدمتها الحق في الحياة، الحق في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وقد تبناها المشرع في القانون **05-04**، حيث كان لزاما عليه أن يصون حقوق هؤلاء من خلال توفير أساليب الرعاية اللازمة لهم والتي تبنى على ركائز أساسية لأن الغاية منها كما تم الإشارة إليها هي تأهيل المسجون وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج ولا يكون ذلك إلا من خلال ضمان المؤسسات العقابية تكوينا صحيحا.

وعليه تكمن أهمية الدراسة لموضوعنا في معرفة حقوق المحبوسين وفق ما تمليه مواد ولوائح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا لدور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحبوسين من خلال البرامج المتاحة أثناء تنفيذ العقوبة وتكفلها بفئة المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى تطبيقها في الواقع وفقا للقوانين والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، مما يجعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاح وتأهيل بالدرجة الأولى.

من الأسباب التي دفعتنا وجعلت اختيارنا ينصب على هذا الموضوع بعضها ذاتي والأخر موضوعي يمكن تعدادها كالاتي:

- النقص الكبير الذي تعاني منه أغلب المكاتب مما يجعل البحث يدخل في جانب الإثراء للدراسة ومساعدة الاخرين من الباحثين والطلاب.
- كذلك من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع تكمن في الاهتمام بهذا المقياس" المؤسسات العقابية" وموضوع البحث في حقوق المحبوسين خاصة يجعل الرغبة فيه أكثر لمعرفة الأساليب العقابية المتبعة لمعاملة هؤلاء في الجزائر.
- كذلك موضوع البحث يخرج عن دائرة المواضيع الكلاسيكية الفلسفية بل هو ميداني اكثر منه نظري، لكن لم تسعفنا الفرصة لخوض تجربة التعمق والبحث اكثر داخل المؤسسات العقابية لحساسية هذا النوع من القطاعات وسيتم التطرق له في الصعوبات التي واجهتنا.

ولأجل أن تكون المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بمثابة مؤسسات اجتماعية، وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين، وتأهيلهم اجتماعيا، وتربويا، ومهنيا، والتكفل بهم صحيا، ونفسيا، في فترة قضاء العقوبة لابد من توفير الاليات الكفيلة لإنجاح هذا الدور.

من هنا يتسنى لنا طرح الإشكالية الاتية:

- كيف تعامل القانون **05-04** مع فئة المحبوسين وهل كفل لهم الحقوق اللازمة التي تهدف إلى إصلاحهم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا منهجين، منها المنهج الاستدلالي التحليلي، فموضوع البحث يدعونا للاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة **2005** سواء من جهة التعاريف وغيرها.

كذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي خاصة أن موضوع الدراسة يعتمد على حقوق المحبوسين بالدرجة الأولى.

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة قلة المراجع التي تحوي هذا النوع من المواضيع ففي غالب الأحيان لا بد لنا أن نتنقل إلى جامعات ومؤسسات لتزويدنا بالمراجع التي تخدم الموضوع.

كذلك هذا الموضوع يتطلب الحصول على المعلومات الدقيقة والحديثة والتي ينبغي منا الاتصال بالجهات الرسمية لكن هذه العملية تمر بمراحل طويلة ومعقدة تحتاج على تراخيص والتي تمتد إلى غاية إكمال البحث.

لعرض الموضوع بشكل منهجي تم تقسيم عناصر الدراسة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري، حيث خصصنا في المبحث الأول حقوق المحبوسين بشقيها العامة والخاصة ،أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى وضعية حقوق المحبوسين في اطار أنظمة الاحتباس.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان اليات حماية حقوق المحبوسين، حيث عرضنا في المبحث الأول دور كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية في السهر على حقوق المحبوسين، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للرقابة الدورية الممارسة من قبل الهيئات القضائية والهيئات المعنية بحقوق الانسان.

الفصل الأول: حقوق المحبوسين وفق التشريع الجزائري.

يعود رسميا أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام **1972**، تضمنه نص الأمر رقم **72-02** المؤرخ في **25**ذي الحجة عام **1391**الموافق ل**10**فبراير **1972**، فالجزائر تاريخيا كانت تعمل بنصوص موروثة عن التشريع الفرنسي وهذا تقريبا في جميع الميادين، لأن المشرع الجزائري آنذاك وإلى حين ضمان بناء الدولة بمؤسساتها بناءا قانونيا و استراتيجيا اتخذ سياسة تشريعية مفادها إبقاء سريان التشريع الفرنسي على حاله في تلك الحقبة، إلا ان التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي للبلاد وما عرفته البيئة الدولية بموجب تأثيرات العولمة في مجال حقوق الانسان، ومن ناحية أخرى إرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة تخص قطاع العدالة، رآى المشرع الجزائري تحديث الأطر القانونية التي من شأنها حفظ كرامة السجين وتحسين ظروف معيشته في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي ،فأصدر القانون رقم **05-04** المؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق ل **6**فبراير **2005**، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،الذي الهدف منه إرساء سياسة عقابية جديدة تكفل لهم حقوقهم وكرامتهم.

المبحث الأول: الحقوق العامة والخاصة للمحبوسين

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية التي تكفل له تأدية فترة العقوبة في أحسن الظروف[1]، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الى: التطرق للحقوق المكفولة للمحكومين داخل المؤسسة العقابية سواءا الحقوق العامة المتمثلة في الرعاية الصحية والنفسية وحتى الاجتماعية والحقوق الخاصة لفئة معينة كالأحداث والمرأة الحامل والمصابين بالأمراض العقلية حيث سيتم ذكرها بالتفصيل.

المطلب الأول: الحقوق العامة للمحبوسين

تتحدد أساليب معاملة المحبوس في المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، ومن بين هذه الأساليب منها ما يتعلق بتعليم المحبوس مهنة او إدراجه في عالم التكوين، ومنها ما يتعلق بنفسيته وحتى صحته[2]، سيتم تفصيلها كالتالي.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين

رغم أن الحبس أو السجن من الجزاءات السالبة للحرية، إلا أن هذا السجين ومن بيان ضمان حقوق معينة يجب أن توفر لكل إنسان مهما كان وضعه القانوني وهي الحق في الحياة الكريمة كان للمحبوس كذلك داخل المؤسسة العقابية حقوق ذاتها، لذا تظهر هذه الرعاية في الرعاية الصحية والنفسية والتعليم وكذا الرعاية الاجتماعية.

أولا: الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع الفئات المحبوسين دون تمييز، أولا ضمانا لسلامة المحبوس الجسدية والعقلية والنفسية ومتابعة لملفه الخاص الذي يرجع له من أي سلطة تطلبه قصد أخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الاشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية، حيث يستفيد المحبوس من جملة من الإجراءات المتبعة الملائمة لوضعه وهي:

[1]- معمري لينة، الأشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان للمحبوسين، المجلد 5، العدد4، ديسمبر 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص166،141.

[2]-معمري لينة، المرجع ذاته، ص149

1-إجراء الفحص الطبي: المحبوس عند دخوله أول وهلة للمؤسسة العقابية، واحتراما لحقوق الإنسان يجب ان تقيد الحالة الصحية العامة التي تسلمته فيها المؤسسة العقابية بتحرير تقارير وشهادات طبية رسمية، فقد تكون به عاهة أو بتر أو تشويه قبل الدخول للمؤسسة العقابية وهنا وجب الإشارة إليها في تقرير الطبيب حتى لا يحتج بأن ذلك الوضع قد حدث له داخل المؤسسة العقابية وفق ما نصت عليه المادة **58** من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ونتيجة الفحص أثناء المحاكمات أو داخل المؤسسة العقابية تحدد الخطورة الاجرامية ودرجتها حتى يتمكن القاضي والمتمتع بالسلطة التقديرية، وقاضي تطبيق العقوبات بأخذ التدابير اللازمة لحالته، ويمكن أن يخضع المعني بالفحص كلما دعت الظروف لذلك، والأطباء والاحصائيين بصفة عامة لهم واسع النظر لتنوير قاضي تطبيق العقوبات بحالة المحبوس ومن خلالها يتخذ القرار الصائب بوضعه في الوسط المفتوح أو استعادته من الإفراج المشروط.

2-مراعاة شروط الصحة العامة والنظافة: يتكفل طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة شروط النظافة والصحة العامة ويتخذ تدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس ومن خلال الفحوصات التي يجريها أن يحظر مدير المؤسسة بأية حالة غير عادية أو ظروف مخالفة أو من شأنها المساس بسلامة المحبوسين صحيا وتجدر إليه الإشارة أن المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء بعض التحاليل والأشعة.

3-إعداد الوجبات الغذائية الملائمة والمتزنة: وهذا ما يشكله جانب من جوانب الوقاية من الأمراض والتي قد تنشأ في محيط السجون من فقر الدم وسوء التغذية، لذا الإشراف على الوجبات الغذائية مهم في السجن وتكون من مسؤوليات مدير المؤسسة التي يشاركه فيها طبيبها.

4-الإضراب عن الطعام: ضمن الحقوق التي أشار إليها المشرع ضمنيا في نص المادة **64** من القانون **05-04** فلم يجعله معنونا بل جاء على هذه الصياغة فذكر يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه أو يرفض العلاج أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيها

[1]- معمري لينة، المرجع ذاته، ص149.

أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج، وعليه هذا الحق مدرجا ضمن حق الرعاية الصحية [1]. والإضراب في الأصل يعود هنا إلى احتجاج المحبوس على عقوبات أوقعت عليه بموجب أحكام وقرارات رسمية فيجعل إضرابه غير مبرر يمس به صحته أولا وأخيرا، فيوضع المضرب في الاحتباس الانفرادي كإجراء وقائي أما إذا امتدت فترة إضرابه وأصبحت حالته الصحية في خطر محقق وجب إخضاعه إلزاميا للعلاج الضروري[2]

ثانيا: الرعاية النفسية

تلعب الرعاية النفسية أهمية جد بالغة خاصة وأن الانسان بطبعه اجتماعي فحين يجد نفسه محكوم عليه بعقوبة معينة ويكون كذلك في مكان مغاير إن صح القول زنزانة سواء النظام الانفرادي او الجمعي، لذلك كان لزاما على المشرع أن يعطي لنفسية المحبوس أهمية.

والرعاية النفسية للمحبوس تلعب العديد من الأدوار، فهي تتجاوز من جهة حالة الضغط والإحباط والمعاناة وتستثمر في الجانب الإيجابي للبنية النفسية، والأدوار جاءت كالتالي:

1-الدور الوقائي: يمس كل فئات المجتمع العقابي طيلة مراحل السجن وتتمثل:

-الوقاية من الصدمة النفسية

-الوقاية من الأثار السلبية للبيئة العمرانية للمؤسسة العقابية.

-ضيق المجال المكاني واختلال في مفهوم الزمان.

-برنامج تحسسي حول المشاكل العلائقية بين المحبوس وعائلته.

2-الدور الإرشادي والمسايرة النفسية: المحبوس بحكم معاناته المستمرة ومواجهته لعدة وضعيات ضاغطة ومواقف صراعية[3]، فهو يحتاج إلى هذا التدخل النفسي طيلة مدة عقوبته، بغرض إرشاده للوصول إلى أنسب

[1]-المادة 64 من القانون 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، سنة 2007.

[2]-معمري لينة، المرجع السابق الذكر، ص150.

[3]-الرعاية النفسية للمحبوسين، مقال منشور على موقع مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اطلع عليه بتاريخ 12-04-2023 على الرابط www.dgapr.mjustice.dz

القرارات في الحاضر والمستقبل، والعديد من الأدوار الإصلاحية والعلاجية بالإضافة إلى مساهمة الأطباء النفسانيين ضمن الجهاز الإداري لإدارة السجون.

والرعاية النفسية للمحبوس لها دور إيجابي في تحسين نفسية المحبوسين، لذلك وجب على المؤسسة العقابية أن تسعى إلى وضع برامج مكثفة ومتنوعة كوضع نشاطات رياضية ككرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، وكرة الطائرة وذلك بصفة منتظمة ومكثفة في معظم المؤسسات العقابية وللغرض تم تهيئة ملاعب وقاعات رياضية بالمؤسسات العقابية الجديدة لرفع مستويات الاهتمام بهذه النشاطات من طرف أكبر فئة ممكنة من المحبوسين.

كما توجد أيضا النشاطات الترفيهية حيث تسعى إدارة السجون إلى ملأ أوقات المحبوسين بتوفير نشاطات ترفيهية متنوعة مثل لعبة البيار بابي فوت، وتنس الطاولة في جل المؤسسات العقابية، كما تنظم مسابقات في لعبة الشطرنج، الدومينو، الكلمات المتقاطعة، السكرابل وألعاب أخرى مختلفة، مع الإشارة أن هذه الألعاب متوفرة في كل المؤسسات العقابية ويعرف عليها إقبالا كبيرا.[1]

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب

النظام الإصلاحي الجديد المعتمد على فكرة تشجيع المحبوس على أن يكون له سيرة حسنة ويتمكن هو أيضا من إصلاح نفسه وذلك من خلال تحفيزه وإعطائه جرعة أمل على تعلم حرفة مناسبة لكسب رزقه وبالطرق المشروعة أو إكمال دراساته ليرقى في سلم المعرفة ويظهر ذلك في:

أولا: الحق في التعليم والعمل

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، وبالتالي أهميته لا تقل عن دوره العام في المجتمع، لأن انتشار الأمية بين نزلاء المؤسسات العقابية من الجهل أو قلة التعليم يكون حافزا لارتكاب الجريمة في بعض الحالات، والتعليم في البداية اقتصر على التعليم الديني حيث كان رجال الدين يترددون إلى السجون لتلقين النزلاء بعض القيم الدينية، لكن مع تطور الساسة العقابية التأهيلية كان للتعليم نصيب منها[2].

[1]-الرعاية النفسية للمحبوسين، مقال مديرية العامة لإدارة السجون، المرجع السابق الذكر.
[2]-لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، بدون رقم الطبعة، سنة 2012، ص 110.

ويساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل كما سبق ذكره فهو المحفز الكبير لارتكاب الجريمة، ناهيك عن أن القراءة تعتبر من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة بدلا من تبادل الخبرات الاجرامية بين السجناء لارتكاب جرائم أخرى.

وتنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الامية وينتهي الى المستوى العالي بالجامعة، يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي،[1] ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنون القراءة بواسطة دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون محلفون أو معنيون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

- يمكن لكل محبوس له مستوى معين إكمال مزاولة دراسته داخل المؤسسة العقابية، ويتم في أخر كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية والمشاركة في المسابقات التي لها دور في تحديد مستقبلهم أما فيما يخص مجال التعليم العالي، فيمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا، مزاولة تعليمهم في الجامعات بشكل عادي عن طريق ما يسمى بالحرية النصفية والذي يكون بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات ويكون وفق شروط معينة.

- أما بالنسبة للعمل فلقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات تقدير ما اذا كان باستطاعة المحبوس اللجوء الى العمل سواء داخل المؤسسة العقابية او حتى خارجها على أساس حالته الصحية ومعنوياته وسلوكياته واشتغاله بالعمل، فبموجب نص المادة **96** من القانون **05-04** يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في تلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

وللمحبوس مقابل مالي نظير عمله يكون تحصيله على عائق إدارة المؤسسة العقابية والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، توزعه على **03** حصص متساوية كما يلي:

الاولى: حصة ضمان لدفع التزامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء .

[1]-لعروم أعمر، المرجع السابق الذكر، ص 112.
[2]-المواد 96، 97 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

الثانية: حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجياته الشخصية والعائلية.

الثالثة: حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

كذلك المشرع أمكن المحكوم عليه نهائيا من باب المساعدة على إدماجه في المجتمع العمل خارج البيئة المغلقة والذي ينحصر ضمن **3** طرق مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية الحرية النصفية.[1]

ثانيا: الحق في التكوين المهني

ما ينطبق على التعليم ينطبق على التكوين المهني، وفقا لنص م**94** من القانون **05-04** تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفر الوسائل اللازمة لذلك.[2]

فهو يعد من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك خصه المشرع الجزائري بعناية خاصة على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية او في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يستند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة متخصصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

-ومن حيث المراقبة وطبقا للاتفاقية المبرمة يتكفل مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مع اعداد تقرير رسمي تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني.[3]

ومن خلال التكوين المهني يكسب المحبوس مهنة تساعده فيما بعد الافراج عنه، كما يشغل أوقات فراغه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية والمادة **163**من القانون **05-04** أنه في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها انهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا عليهم بعد الافراج عنهم، كذلك نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.[4]

[1]-لعروم أعمر، المرجع السابق الذكر، 149، 150.

[2]-انظر المادة 95،94القانون 04-05 المرجع السابق الذكر.

[3]-مذكور الخامسة ، محاضرات إصلاح وتنظيم السجون، السنة الأولى ماستر، العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2019-2020، ص12.

[4]-مذكور الخامسة، المرجع ذاته، ص13

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا تأهيليا جوهريا بالنسبة للمساجين لذلك كان حرصا على المشرع الجزائري تعيين مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وفق ما نصت عليه المادة **89** من القانون **05-04**، يكون دور هؤلاء التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.[1]

أولا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

تتجلى هنا في منح المحبوس الحق في الزيارات والمحادثات وتلقي المراسلات، فمعلوم أن الزيارة والمحادثة تلعب دورا على معنويات السجين وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة له.

وخلافا لما كان عليه الوضع في ظل الامر رقم **72-02** المؤرخ في **25**ذي حجة عام **1391** الموافق ل **10**فبراير **1972** فوسع القانون **05-04** من قائمة الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس وعددهم فيما يلي:

-اصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الثالثة.

-زوجه ومكفوله

-اقاربه بالمصاهرة على غاية الدرجة الثالثة.[2]

1-المراسلات: للسجين الحق في التراسل مع ذويه وعائلته ومع أي شخص، مادام التواصل لا يمس بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية وبإعادة إدماجه اجتماعيا ومراقبة المراسلات الموجهة للسجين تخضع لرقابة إدارة السجين تحت اشراف مدير المؤسسة العقابية على أن يختم عليها بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة الاعتيادية يحمل عبارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، والرسائل التي تكون بين السجين ومحاميه لا تفتح تحت أي عذر.

2-الزيارات والمحادثات: تعد زيارة المحبوس الشكل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم خارج السجن، وتمثل زيارة السجين الموجود داخل المؤسسة العقابية، والمعزول من معرفة ما يدور بالخارج أهمية

[1]-انظر المادة 89،90من القانون 05-04 المرجع السابق الذكر.

[2]-لعروم أعمر، المرجع السابق الذكر، ص140

مزدوجة خاصة بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للمحبوس الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبناءه، كما يعتبر اتصال المحبوس بمحاميه أداة امان لمعرفة وضعه القانوني.

وتناول قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في حق المحبوس في الزيارات والمحادثات في المواد من **66** إلى **71** حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس وكيفية إجراءها ومدتها، وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية.[1]

والمادة **66** من القانون**05 -04** بدورها سعت بدورها من تعداد الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحبوس التي تم ذكرها انفا.

كما أعطت المادة **67** الحق لأشخاص اخرين في زيارة المحبوس وهم:

- ❖ الوصي عليه.
- ❖ المتصرف في أمواله.
- ❖ محاميه أو أي موظف عمومي.

إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخص الزيارة من قبل مدير المؤسسة العقابية إلى الأشخاص المذكورين في المادة **66**فقط، أما الأشخاص المذكورين في المادة **67** فرخص الزيارة تسلم من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

وإذا كان المحبوس مؤقتا تسلم الرخصة من قبل القاضي المختص، وإذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم الرخص من قبل النيابة العامة حسب الحالة.[2]

تحدد كل مؤسسة عقابية وفق نظامها الداخلي مواقيت الزيارة وأيامها ومدتها وتكرارها، حيث يسمح للمحبوس بمحادثة زائريه دون فاصل لتوطيد أواصل العلاقات العائلية.

2-أموال المحبوس: نص عليها المشرع في المواد **76،77،78** من القانون **05-04**، فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية، أو المصرفية، والطرود، والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها [3]، وفي هذا الشأن يمكن أن نوضح أن

[1]-خوري عمر، المرجع السابق الذكر، ص241.
[2]-االمادة 66،67، من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السابق الذكر.
[3]-المواد 76،77،78من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

إدارة المؤسسة العقابية، هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها وإذا امتلك مجوهرات، او أشياء ثمينة من هذا القبيل، يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة[1].

ثانيا: التعرف على مشاكل المحبوس وحلها

يتخبط محبوس في العديد من المشاكل، يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية، والبعض الاخر أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما **النوع الأول:** فيتعلق بعائلته التي تركها وما قد يترتب عليه من نتائج خاصة المتعلقة بالأبناء وتربيتهم وإعالتهم.

أما **النوع الثاني**: فهو راجع بالدرجة الأولى الى سلب الحرية وما ينجم عنه من أثار سلبية على نفسية المحبوس مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

وهنا يبرز دور الاخصائي الاجتماعي جليا فيقيم اتصالات مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهه ويحاول قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المساجين.

لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية وفق المادة **90**من قانون تنظيم السجون.

ولقد حدد قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدات والمساعدون الاجتماعيون فيما يلي:

- ❖ القيام بزيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك.
- ❖ التطلع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة الداخلة في الاختصاص.
- ❖ الاتصال بالمصالح الإجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

وفي نهاية كل سنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الاجتماعية، كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير إلى لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية.

[1]-لعروم أعمر، المرجع السابق الذكر، ص 142.

أيضا للمحبوس الأجنبي حقوق كغيره من المحبوسين بداية في الزيارة له أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وفق ما أشارت إليه المادة **71** من القانون **05-04**، ورخصة الزيارة تسلم للمثل القنصلي لبلده من قبل المصالح المختصة بوزارة العدل، طبقا لأحكام المادة **68** إذا كان المحبوس مؤقتا.

كماله حق الاتصال عن بعد عن طريق الوسائل التي توفرها المؤسسة كغيره من المحبوسين ويكون ذلك عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للمحبوسين (حماية الفئات الهشة)

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للفئات الضعيفة حيث خصص أساليب إعادة إدماج خاصة لهم، وخص بالذكر فئة الحوامل والأحداث وكذلك المحبوسين المصابين بالجنون أو الشذوذ العقلي حيث تحتاج هذه الفئات دراسة خاصة سنتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: حقوق المحبوسة الحامل

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي نظم في مواده من **50،51،52** حقوق الحامل المحبوسة وخصها بمعاملة خاصة، بحيث أنها تستفيد هذه الأخيرة بظروف احتباس خاصة وملائمة خاصة من حيث التغذية والرعاية الصحية وكذلك الحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها ، بحيث أن رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية وكذا من الناحية القانونية، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مفاده ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما، ولذا يجب معاملة المرأة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل.[2]

كما أن المادة **17**من القانون **05-04** نصت على أنه يؤجل تنفيذ عقوبة في حال الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، والى **24** شهرا في حال وضعها له حيا، وفي حين

[1]- المادة71 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

[2]-منصورإسحاق إبراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

أن المادة **2/155** نصت على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو الموضعة لطفل دون **24**شهرا.[1]

حيث تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية في حال وضع المحبوس الحامل في إيجاد جهة تتكفل برعاية وتربية المولود، وكذا لها الحق في أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه **3**سنوات ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية.

الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث

لقد شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو يهدف الى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم.

كما أنه ليس من الحكمة أن يعامل الحدث معاملة الأشخاص البالغين في حالة جنوحه أي ارتكابه جريمة معينة، ورى أن حقوق هذا الأخير كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

أولا: للمحبوسين الاحداث الحق في توزيعهم حسب سنهم وجنسهم ووضعيتهم الجزائية، قبل الاخضاع لفترة الملاحظة والتوجيه والمتابعة، كما لهم ح حيث نصت المادة **116** من القانون **05-04** على أنه يتم توزيع الاحداث الجانحين داخل مراكز إعادة التربية والادماج الاجتماعي على حسب السن الجنس وكذا على حسب الوضعية الجزائية لكل محبوس، ويطبق عليهم النظام الجماعي إلا في حالة ظهور أسباب صحية أو وقائية هنا يعزل المحبوس في مكان ملائم ويعامل معاملة خاصة، حيث نجد في نص المادة **119** من القانون 05-04 على أنه في فترة تواجد الحدث في المؤسسة العقابية توفر له الرعاية الصحية اللازمة والمستمرة وكذا تبادل المحادثة مع زائريه بشكل مباشر، البقاء في ظل النظام الجماعي، غير أنه ولأسباب صحية ووقائية يمكن عزل الحدث في مكان ملائم.

ثانيا: للمحبوسين الاحداث الحق في التعليم والتكوين، والحق في العمل إذا كان من شأنه أن يرفع من مستواهم الدراسي والمهني، لكن بشرط أن يتطابق ذلك العمل مع أحكام القانون، وأن يتلائم مع شخصية الحدث.[1]

[1]- المادة 155 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

ثالثا: للمحبوسين الاحداث الحق في الافراج المشروط إذ ما توفرت فيهم الشروط القانونية، لا سيما ما تعلق منها بحسن السلوك، وفترة الاختبار للبت في الطلب الذي يشترط ان يتضمن تشكيلة معينة تضم كل من لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الاحداث بصفته رئيسا ولجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.[2]

رابعا: للمحبوسين الاحداث الحق خلال تواجدهم بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصياتهم وما يصون كرامتهم ويحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال، وكذلك فئة الاحداث على غيرهم من فئة البالغين هم فئة هشة نوعا ما لذلك لا بد من المؤسسة العقابية ان توفر لهم وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموهم الجسدي والعقلي معا كذلك البعض من:

- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريهم مباشرة من دون حاجز.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]

وإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح ضحية لعوامل وظروف مختلفة التي فرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب هذا الفعل، فإن مستخلص هذا القول هو وجوب اعتبار هذا الأخير مجني عليه وليس جانيا وبهذا يقتضي معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الردع والانتقام وإنما تهدف الى حماية وإصلاح ورعاية هذا الطفل الجانح، ومن هنا جاءت فكرة (التدابير التربوية والاصلاحية) الي تحل محل العقوبات والتدابير التي تنص عليها التشريعات الجزائية تعتبر كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث.[4]

الفرع الثالث: حقوق المحبوسين المصابين بأمراض معينة كالجنون والامراض العقلية

هؤلاء المحبوسين كغيرهم من الفئات الأخرى خصهم المشرع برعاية خاصة، حيث ندد بضرورة وضعهم في مؤسسات استشفائية خاصة لتلقي العلاج، فنرى أن طبيب المؤسسة العقابية يقوم باتخاذ التدابير الازمة

[1] -صقر نبيل، جميلة صابر، الاحداث في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2008،ص89.

[2] -دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص186.

[3] -دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص 187.

[4] -صقر نبيل، المرجع السابق الذكر، ص 89.

للحفاظ على صحتهم وكذا ظروف الاحتباس الملائمة لهم، فالمؤسسات العقابية تملك عيادات تقوم بالعلاج والفحوصات وكذا إجراء التحاليل والأشعة ، ومن خلال الإجراءات التي تتخذ على مستوى المستشفيات هو إنشاء جناح للرعاية والعناية الصحية ، محمي يكون مهيأ لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسات العقابية التكفل بهم وضمان علاجهم التام والجيد خاصة في الحالات الصعبة كالمدمنين على المخدرات داخل الوسط العقابي.[1]

تؤكد المادة **61** على أنه يوضع المحبوس التي تثبت حالة مرضع العقلي، او في حالة إدمانه على المخدرات يكون وضعه التلقائي رهن الملاحظة إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له من العقوبة عند الاقتضاء، وغما بالوضع الاجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوفا بالخطورة.[2]

[1]- يعيش سليم، مرجع السابق الذكر، ص 136.
[2]-المادة 61 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: وضعية حقوق المحبوسين في إطار أنظمة الاحتباس

يوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بموجب مستخرج حكم أو قرار يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، بدورها المؤسسة العقابية تخصص لكل محكوم عليه سجلا خاصا للحبس تقيد فيه كامل المعلومات الخاصة بالسجين.

والنظام العام للاحتباس في المؤسسات العقابية هو نظام جماعي أي ان السجناء يقيمون جماعة في قاعات مهيأة خصيصا لذلك الغرض، بالإضافة إلى أنظمة أخرى وفق شروط معينة سيتم تناولها.

المطلب الأول: نظم الاحتباس وفق التشريع الجزائري

المحبوس بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية يتم إعلامه بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين وجميع التفاصيل والمسائل التي ينبغي معرفتها كي يعي حقوقه وما عليه من واجبات، ويقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال فيما بينهم اثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي

حسب المادة **(45)** من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.[1]

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم الخاصة بالسجون وتم تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر.

أولا: تقدير هذا النظام من الناحية الدولية

-يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف، سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته.

[1]-المادة 45 من قانون 05-04 المرجع السابق الذكر.

-يحفظ للمحبوس توازنه النفسي والبدني باعتباره اجتماعي بطبعه، الا ان عيوب هذا النظام تكمن في اختلاط المحبوسين فيما بينهم خاصة معتادي الاجرام والمبتدئين مما يجعل تلقين الجريمة أسهل، فالاحتكاك فيما بينهم يولد تأثير العادات الغير أخلاقية المنافية للطبيعة ومجرمة قانونا أيضا.[1]

ثانيا: تقدير النظام وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

يطبق هذا النظام وفقا للمادة **32** من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية في "مؤسسات الاحتياط " مؤسسات الوقاية" و " مؤسسات إعادة التربية " حسب المادتين **26** و**27** منه فإن فئات المساجين الذين يطبق عليهم هذا النظام كما يلي:

- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي او تقل عن مدة 3أشهر والذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة **3**اشهر أو أقل والمحكومين بدنيا بالنسبة لمؤسسات الوقاية.
- والجدير بالذكر أنه على ضوء القانون الجديد الصادر بموجب القانون رقم **05-04** المؤرخ في **6فبراير2005**اصبح هذا النظام يطبق في الأصل في جل المؤسسات العقابية وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى، إذ تخصص قاعات تضم من **25** إلى **40** محبوس، وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا ويتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح ما بين **20**و **24** متر تكون مزودة بالإنارة والتهوية ويكون سقفها بعلو يفوق البنايات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها.[2]

الفرع الثاني: النظام الحبس الانفرادي

هو عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الانفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا.

أولا: تعريف نظام الحبس الانفرادي:

هو ما تنص عليه المادة **46** من قانون تنظيم السجون: "نظام الاحتباس الفردي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا"، ويطبق على الفئات الاتية:

[1]-مسعودي مو الخير،" المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وانواعها حسب قانون تنظيم السجون"، (حوليات)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، الجزائر1، سنة 2018، ص 526.

[2]-touati bettahear, organisation et systhémepénitentiare en droit algérien, office nationale des travaux éducatif, 1 premier édition, 2004,p29.

أولا: المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة **155**من قانون تنظيم السجون، حيث يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة **05** سنوات في هذا النظام، يمكن ان يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.[1]

كما نصت المادة **45** من القانون **05-04** على انه:" يمكن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في إعادة تربيته، مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن.

ثانيا: المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة **03** سنوات.

ثالثا: المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

رابعا: المحبوس المريض او المسن يطبق كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: تقدير النظام الانفرادي:

الميزة الأساسية لهذا النظام هو أنه يقضي على الاضرار الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة عملية التأثير في نفوس المحبوسين المبتدئين، مما يسمح بانفراد المحكوم عليه وبالتالي يمنح له فرصة التأمل في الجريمة والندم عليها مما يدفعه إلى إصلاح سلوكه والإقلاع عن التصرفات الغير سوية[3].

على الرغم من هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب، فهو يتناقض مع الطبيعة البشرية، فالعزل عن الجماعة يسبب للمحكوم عليه اضطرابات نفسية وعقلية والتي تؤدي بهم أحيانا إلى التفكير في الانتحار واحيانا في الجنون والذي يهدر الغرض من العقوبة السالبة للحرية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم مجددا.

ويعاب عليه أيضا أنه يكلف الدولة تكاليف كبيرة حيث يوضع لكل محبوس زنزانة خاصة به، وتعيين عدد كبير من الموظفين والمعلمين ورجال الدين.

الفرع الثالث: النظام المزدوج(المختلط)

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إعطاء تعريف لهذا النظام وذكر مميزاته وعيوبه، ومدى تطبيقه في السجون الجزائرية طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]ا- نظر المادة 46 و 155 من القانون 05-04 المرجع السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 45 من القانون 05-04المرجع السابق الذكر.

[3]-مسعودي مو الخير، المرجع السابق الذكر، ص 550.

أولا: مفهوم النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس الجمع أو المزج بين كل من النظامين الجماعي والانفرادي حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية عام **1821** سجن اوبرن بذلك يطلق على النظام اسم النظام الأوبرني، فينقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل ويكون النهار من نصيب النظام الجماعي والليل من نصيب النظام الانفرادي حيث يعتبر هذا النظام الأقرب إلى الطبيعة البشرية واقرب إلى نمط الحياة العادية بالنسبة للمحبوسين، كما يعطي للمحبوس الفرصة للتفكير في عواقب أفعاله الاجرامية ونتائج انحرافه وتداركه اموره ليلا، والمشرع يطبق هذا النظام لبعض الفئات كما سبق القول.

ثانيا: تقدير هذا النظام

يهدف النظام المختلط الى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا واثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل او تلقي الدروس لمن أراد مزاولة الدراسة ويطلق على هذا النظام أحيانا بمصطلح " النظام الصامت".[1]

فمن مزايا هذا النظام أنه يتميز هذا النظام بأنه اقل كلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي تتطلبها زنزانات النظام الانفرادي حيث الزنزانة أعدت للنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل وتهذيب المحكوم عليهم دون الحاجة الى عدد كبير من المعلمين والمهذبين.

-اختلاط المحكومين نهارا يقيهم أضرار قد تصيبهم في صحتهم وعقولهم ونفسيتهم ن مما يتماشى والطبيعة البشرية.[2]

ثالثا: مدى أخذ النظام الجزائري به

الطور المزدوج أو النظام المختلط هو الذي يلي الطور الانفرادي ويوضع المحكوم عليهم بعد انقضاء المدة الواجبة في الحبس الانفرادي ويعتبر هذا الطور بمثابة حلقة وسطية بين السجن الانفرادي والحبس الجماعي فيطبق النظام الجماعي للمحكوم عليهم نهارا والنظام الانفرادي ليلا فيجتمع المحكوم عليهم في الساحات

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص178.

[2]-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2008،ص245.

وقاعات العمل والطعام وغيرها ثم يبيت كل منهم في زنزانته منفردا ويجب على كل مسجون خاضع للنظام الانفرادي أن يقضي طور الحبس المزدوج في فترة تسمى إعادة التأهيل وسط حياة جماعية.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

تقسيم المؤسسات العقابية تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين: الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيفه وفقا لخطورتهم الاجرامية يضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي.[1]

وتطور نظم السجون ارتبط ارتباطا وثيقا بالجزاء الجنائي الذي يهدف بدوره إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وهذا ما ادى على تعدد أنواع المؤسسات العقابية والتي سيتم عرضها بالتفصيل ودراسة كل نوع على حدى.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

تعتبر من أقدم أنماط المؤسسات العقابية التي تتميز بالأشواك وأسوارها العالية التي تحول دون هروب النزلاء، كما أنها تتميز بالحراسة الشديدة عن طريق الاعوان سواء من داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها.

هذه المؤسسة هي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم والاقدم تاريخيا، تقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، فهي مباني عالية الأسوار بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة.[2]

وفي الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع حيث تنظر على أن المجرمين الخطيرين لا بد أن يعزلوا عن المجتمع داخل هذه المؤسسات فهي قائمة إلى حد الساعة في جميع دول العالم.

والمشرع الجزائري لم يعرف بدوره مؤسسات البيئة المغلقة لكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء في المادة **28** من قانون تنظيم السجون **05-04.**[3]

[1]-أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر، مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997،ص 256.

[2] -دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص117/116.

[3] -انظر المادة 25من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق الذكر.

أولا: المؤسسات

1-مؤسسة وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة (5) سنوات.

ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[1]

3-**مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

ويمكن أن تخصص بالمؤسسات المضيفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم يجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.[2]

ثانيا: المراكز المتخصصة

1-مراكز مخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2-**مراكز مخصصة للأحداث:** مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر18سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29: وتخصص بمؤسسات الوقاية مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[3]

الفرع لثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت أثارا وخيمة وهناك من الدول من خسرت نصف البنى التحتية من جراء الحرب، وكان على هذه الدول أن تعمل دون توقف لاستدراك ما دمرته الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية

[1]-انظر المادة 25 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق الذكر.

[3]-انظر المادة 29 من القانون 05-04 المرجع السابق الذكر.

إعادة البناء وفعلا حققت نتائج إيجابية هامة ليست فقط على صعيد بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين.[1]

أولا: مميزات البيئة العقابية المفتوحة

-مؤسسات البيئة المفتوحة لاستقبال المحبوسين الغير خطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة.

-من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية، كما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والاهانة وكافة الاثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة.

-تشغيل المحكوم عليهم في الزراعة مفيد فهو من ناحية يكسبه مهنة للمستقبل ومن ناحية أخرى قضاء الوقت.[2]

-يقوم بإصلاح المحكوم عليهم إضافة الى ان هذه المؤسسات غير مكلفة اقتصاديا إذ أن بنيانها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي النفقات تكون قليلة وغير مكلفة للخزينة، بل على العكس منتجة ولها مداخيل باعتبارها ضمن المستثمرات الصناعية أو الفلاحية.[3]

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري

حسب المادة (109)من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وحسب المادة (110) من نفس القانون يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وحسب المادة (100) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[4]

[1]-دربال وليد، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021 ص 13.

[2]-دربال وليد، المرجع ذاته، ص 14

[3]-خوري عمر، المرجع السابق الذكر، ص 291.

[4]-دربال وليد، المرجع السابق الذكر، ص 15

وتعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف إدارة السجون، ويكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، وهذا ما يساعده على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسين، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي الى إنجاح الإصلاح والادماج الاجتماعي له.

ثالثا: مدى تأثير نظام المؤسسات المفتوحة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي

إن توفير العمل للمساجين وتشجيع استخدام اليد العاملة في مؤسسات البيئة لمفتوحة، هو التوجه الذي اهتدت إليه وزارة العدل في مجال إصلاح السجون وتأهيل السجناء، كما يعتبر أداة لإصلاح شخصية المسجون ووسيلة فعالة لإعادة إدماجه بعد الخروج من السجن، وتحقيقا لأبعاد وأهمية العمل في إصلاح وإدماج المساجين، عملت إدارة السجون على إعادة فتح وتنشيط مؤسسة البيئة المفتوحة البيوض المتواجدة بولاية النعامة، حيث استفاد من نظام البيئة المفتوحة**174** مسجون سنة **2005**منهم**98** مسجون تم تشغيلهم بالمستثمرات الفلاحية (ملحق رقم **5**) و**76** مسجون تم تشغيلهم بالمؤسسات العمومية.[1]

كما حققت أيضا مؤسسة البيئة المفتوحة، والمتمثلة في مركز فلاحي ب "مسرغين" ولاية وهران والتي اعيد فتحها في ديسمبر **2007** نتائج جد إيجابية في مجال إدماج المحبوسين، ويعد هذا المركز نموذجا حيا لسياسة الإصلاح الرامية إلى تثمين برنامج إعادة المحبوس إجتماعيا، وأوضح مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران أن الهدف من هذا المركز الفلاحي هو إدماج المحبوس وتحضيره للخروج إلى المجتمع.[2].

الفرع الثالث: المؤسسات شبه مفتوحة

فيما يخص المؤسسات شبه المفتوحة فإن هذا النوع من المؤسسات يتم إعادة الجمع بين صور المؤسسات المغلقة التي تمتاز بالحراسة المشددة، والرقابة على النزلاء بين حالة الانفتاح وتخفيف القيود داخل نفس المؤسسة وتجمع هذه المؤسسات نوعين من المحكومين ويوضع بعضهم تحت حراسة شديدة في أوضاع قاسية ثم يتم الانتقال إلى أوضاع أقل تشدد بعد ثبوت حسن سلوكهم و استجابتهم لاوضاع الإصلاح والتأهيل.

[1]-بوعندل أميرة، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2014/2013، ص71.

[2]-بوعندل أميرة، المرجع ذاته، ص71.

أولا: مميزات المؤسسات شبه المفتوحة

1-يتميز هذا النوع من المؤسسات بالوسطية حيث يجمع بين نوعي المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة.[1]

2-الحراسة فيه متوسطة على عكس المؤسسات المغلقة إضافة الى ان هذا النوع من المؤسسات يكون عادة خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي.[2]

3-الشكل الهندسي لهذه المؤسسات يشبه نوعا ما المؤسسات المغلقة حيث تحيط بها اسوار متوسطة وحراسة خفيفة.

4-تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف الى تدريب المحكوم عليهم على القيام باعمال وذلك وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويح.

ثانيا: تقييم المؤسسات شبه المفتوحة

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف وتسمح بتنظيم أفضل للعملوتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله. فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما، متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة.

ومنمزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل بعد الإفراج.[3]

وعلى الرغم من مزايا العديدة لهذا النظام الا ان عيب هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

الفرع الرابع: مدى احترام المؤسسات العقابية لحقوق المحبوسين في الجزائر

من خلال قراءتنا للنصوص القانونية المتعلقة بالسجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يظهر لنا جليا بأن المشرع الجزائري وضع ضمانات لحماية حقوق المسجونين ودعمها قانونا خاصة ان فترة الاحتباس تعتبر أطول فترة مقارنة بالتحقيق والمحاكمة.

[1]-عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1999، ص332.
[2]-خوري عمر، المرجع السابق الذكر، ص227
[3]-عبد الستار فوزية، المرجع السابق الذكر، ص335.

والمحكوم عند تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية صحيح ان بعض حقوقه كالتنقل والانتخاب وغيرها تسلب إلا انه بالمقابل تحفظ له بعض الحقوق فكرامته الانسانية تبقى محفوظة وهو داخل المؤسسة العقابية، والمشرع الجزائري بدوره حاول تكريسها وفق ما تتوافق معه مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة في 1948/12/10.

فالمشرع نص عليها وذكرها في القانون الجديد 05-04 الذي الغرض منه إصلاح المحكوم وإعادة إدماجه وتكون كلها داخل المؤسسة العقابية التي هي حيز لتنفيذ العقوبة والتي جعلها المشرع الجزائري تتطابق وكرامة السجين إضافة على انها تتوافق والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد كفل القانون هذه الحقوق وكرسها في المنظومة التشريعية وراقب تنفيذها داخل المؤسسات العقابية.

أولا: الحقوق الموضوعية(الشرعية): ويقصد بها الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني وفق ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وذكرها المشرع الجزائري في ظل قانون 05-04 من المواد 57 إلى 65 والتي خص بها جميع فئات المحبوسين بدءا بالرعاية الصحية التي جعلها مكفولة لجميع فئات المحبوسين ، كذلك مراعات قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل اماكن الاحتباس حتى انه نص على حالة المريض العقلي الذي ثبت ادمانه على المخدرات و التي يهتم بها طبيب المؤسسة العقابية

ثانيا : الحقوق الاجتماعية

رغم أن الدولة الجزائرية بإمكانياتها البشرية و الاقتصادية التي وفرتها الادارة العقابية الا انها لم تستغلها بشكل المعقول ، فالمحبوسين تتكفل بهم الدول و تصرف عليهم مبالغ ضخمة لو تم استثمارها في انشاء المدارس او المشاريع الاخرى لكان أحسن.

ملخص الفصل الأول

معاقبة المحبوسين والزج بهم في المؤسسات العقابية ليس الهدف من ورائه الثأر كما كان عليه الوضع قديما، وإنما جعل السجون وسيلة وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث ووضع قانون جديد يعني بفئة المحبوسين وهو القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية اللازمة للمحكوم عليهم سواء النفسية منها والاجتماعية وحتى الصحية التي لا يقل دورها أهمية عن الباقي، بالإضافة إلى حق المحبوسين في التعليم حسب مستواهم والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيهم الشروط الازمة.

إضافة الى أن المشرع الجزائري اعتنى بكل فئات المحبوسين وخصص أنظمة معينة حسب كل فئة وحسب ظروفهم وحالاتهم المختلفة لذلك المؤسسة العقابية لها دور جد إيجابي في تغيير المحبوسين وكذا تغييرهم لذلك سمي القانون الجديد بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المحبوسين.

لقد أصبح المحبوس يتعرض لمعاملة غير لائقة في المؤسسات العقابية وكذلك انتهاك حقوقه، كما أنه قد يتعرض لعقوبات أخرى غير العقوبة الأصلية والتي هي سلب حريته، لكن مع تطور الفكر ومع ظهور السياسة العقابية الحديثة أصبحت تطبق العقوبة وفق أسس عملية مدروسةلشخصية المحبوس وظروف ارتكاب الجريمة وكذا الخطورة الإجرامية للمحبوس، بحيث أولت التشريعات الدولية اهتماما بالغا للمحبوسين ومعاملتهم بشكل لائق وبإنسانية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن هنا نرى أن الهدف الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا والحرص على عدم ارتكابه جريمة أخرى واكتسابه قيم أخلاقية سليمة داخل المجتمع وعليه فإن آليات التي تكفل حماية حقوق المحبوسين في المؤسسة العقابية تعد عاملا هاما في الحفاظ على سلامة المحبوس وتمتعه بجميع حقوقه دون تعسف، وتساعده إلى الاجتهاد في التصليح من نفسه وعدم ارتكابه جرائم مرة أخرى، لذلك منح المشرع الجزائري للهيئات المعنية منها قاضي تطبيق العقوبات وكذا مدير المؤسسة العقابية دور أساسي بالنسبة لفئة المحبوسين في تقدير حقوقهم وحتى كفالتها.

لذلك فيما يتمثل دور كل من قاضي تطبيق العقوبات وكذا مدير المؤسسة العقابية في تقدير حقوق المحبوسين وماهي الهيئات الأخرى المعنية بالرقابة وفق قانون **05-04.**

المبحث الأول: الأليات القضائية والإدارية لحماية حقوق المحبوسين

باعتبار أن حقوق السجناء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولضمان احترام وحماية حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة قانونية كما تؤكده الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تم وضع آليات للرصد والرقابة على معاملة السجناء وضمان حقوقهم من بينهم قاضي تطبيق العقوبات التي له صلاحيات عديدة وفق القانون الجديد الذي تم استحداثه وسيتم التفصيل فيها، أيضا لمدير المؤسسة العقابية الصلاحيات ذاتها فكلاهما آلية لحماية حقوق السجين سيتم التعرض لها كالاتي:

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات.

هو القاضي المكلف بتطبيق العقوبات السالبة للحرية وهو العنصر الأساسي لإعادة تربية المساجين، وقد كانت هذه المهمة مسندة لوكيل الجمهورية وحده، ثم اتضح أنه لم يوفق في القيام بها، ذلك لانشغاله من أعمال النيابة المبينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقد كان كثيرا ما يقصد في أداء مهمته في المؤسسة العقابية أو يتنازل عنها لموظفي المؤسسة مما عجل بقدوم قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره غير الأوضاع تغيرا جذريا[1].

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

نصت المادة 22 من القانون 05-04[2] لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، فهو إذن مستشار أو رئيس غرفة ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

ويسهر هذا الأخير فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون 05-04 لتنظيم السجون وفي تعريف آخر نرى

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص 137.

[2]– المادة 22 من القانون 05–04 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق الذكر.

أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج ... إلخ.

ويعني هذا الأخير لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وله دورين في نفس الوقت دور عقابي وهو الأهم وآخر قضائية أهمية كتحرير القرارات التي تعدل وغيرها فهو مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج كما أنه وفي حالة الاستعجال يرخص للنائب العام أن ينتدب قضايا في دائرة اختصاص المجلس ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ونرى ذلك في المادة 7 ف 4 من الأمر 07-02 وذلك في القانون القديم الملغى.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في حماية حقوق المحبوسين

ان المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات اشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، فمنها ماهو منصوص عليه قانونا ومنها ماهو غير ذلك ، ذلك لأن المهام الموكلة إليه كثيرة بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الاجراء المطلوب منه، إذ يكفي ان يشتم فيه رائحة المحبوس أو ما يمكنه من الاستفادة منه.[1]

وتبعا لذلك فإن تقسيم صلاحيات هذا الأخير إلى:

أولا: المهام العامة

ثانيا: المهام الخاصة

ثالثا: الصلاحيات الأصلية

أولا: المهام العامة

المقصود بالمهام العامة كل ماله علاقة بعالم المحبوس من قريب أو بعيد، أي كل ماله صلة بالمحبوس بغض النظر عن عمره أو جنسه، مما يوجد أو مما هو محتمل وجوده مستقبلا من تلك المصالح.

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ص40.

ومعنى ذلك كل تصرف أو إجراء أو عمل أو تدبير له علاقة بالمحبوس، وما أكثر هذه وما اشد تنوعها وتجددها، فكل ما كثر المحبوسون كثرت مطالبهم وتنوعت، وكلما وفرت حاجة افتقدت أخرى، وكل ذلك راجع إلى طبائع المحبوسين ومستوياتهم وحالاتهم الاجتماعية والثقافية وحتى ميولاتهم.

فمطالب الأمي مثلا غير تلك التي يطلبها المتعلم، ومطالب الفقير غير مطالب الغني، ومطالب الأنثى غير مطالب الذكر.[1]

ويمكن تقسين هذه المهام العامة في المهام المكتبية والمهام برخص الاتصال.

1-المهام المكتبية

إن مكتب قاضي تطبيق العقوبات حافل بكثير من النشاطات، لاسيما البريد الوارد من مختلف الجهات الإدارية والقضائية وكذا الصحية وغيرها.

مما هو من صلاحياته ومما هو دون ذلك، وايا كان مصدر هذا البريد أو مدى صلاحياته من عدمها فهو ملزم بدراسته والرد عليه والمتمثلة في مايلي:

1- في البريد المكتبي عموما: يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة البريد الوارد الى مكتبه من مختلف الجهات ذات الصلة، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه من احصائيات وإجابات، وتحويل وثائق وارسال ملفات، وإصدار مذكرات عمل او تعليمات، أوتسخيرات...الخ[2]

وهذا البريد أت من جهات عديدة منها ما هو متعلق بالنزلاء او المحبوسين او أوليائهم او النيابة العامة او الوزارة او المديرية العامة لإدارة السجون أو قضاة تطبيق العقوبات، او مدراء السجون او حتى البلديات او الولايات والدوائر والجهات ذات الصلة سواء داخل نفس المجلس او خارجه على أن استقبال البريد الوارد يقابله ولا شك البريد الصادر وذاك أمر طبيعي.

فبنسبة لما يتعلق ببريد النزلاء (المحبوسين)فهو كثير ومتنوع، ولا يقتصر على شيء معين، فالبعض من منه مجرد شكاوى لا فائدة منها، فبريد المحبوس يمكن تقسيمه الى شكاوى وطلبات

[1]-سائح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص41.
[2]-سائح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص41.

الشكاوى: فقد ورد ذكرها في المادة (79) من القانون 05-04 على أنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد منها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، وإن لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه بعد مرور (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، الذي عليه دراسة مضمونها والسعي الى التصرف فيها وفقا لمحتواها مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن الشكوى.[1]

فشكاوى المحبوسين ما أكثرها إّ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة العقابية أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة مع تنوع الاتهامات ومنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وأخر حرم من الاكل، وذاك لم يستفيد من أحكام مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده وغيرها.[2]

الطلبات: وهذا النوع من البريد يختص في طلبات معينة تتضمن مصالح المحبوس ومن أمثلة ذلك نزيل ما يطلب تحويله من جناح إلى جناح اخر لان فيه من أوشى به الى السلطات بالجرم المحبوس بشأنه

ونزيل اخر مثلا يشتكي من محام لم يتولى الدفاع عنه رغم حصوله على أتعابه مسبقا.

فكل هذه الطلبات على سبيل المثال لا الحصر ومنها ماهو قانوني، ومنها ماهو غير قانوني كما أن البعض منها ليس له علاقة بقاضي تطبيق العقوبات من قريب أو بعيد، كل ذلك وغيره مما لا يمكن حصره ن والادهى من ذلك ان قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالرد عن هذه المطالب.

أما بالنسبة لما يتعلق ببريد النزلاء فلهم حصتهم في المهام التي يؤديها قاضي تطبيق العقوبات فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها

-ولي أحد النزلاء (المحبوسين) يراسل قاضي تطبيق العقوبات طالبا منه عدم السماح بتحويل ابنه إلى مؤسسة عقابية أخرى بعيدة عنه.

- زوجة نزيل تطلب من قاضي تطبيق العقوبات ترتيب زيارة مقربة بينهما للتحدث إليه عن قرب.

[1]- المادة 79من القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السابق الذكر.
[2]-سانح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص 32.

ومنه كلها أمثلة مما يطلب من قاضي تطبيق العقوبات، فهي طلبات كلها تخرج عن صلاحياته، أي تخرج عن المسار الذي عين من أجله، والذي هو أساس يتمثل في تطبيق أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما فيما يخص الفصل في تظلمات المحبوسين المعاقبين(تأديبيا) وهي كذلك من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في العقوبة المسلطة للنزيل حالة ما إذا كانت مخالفة من الدرجة الثالثة حسب ما نصت عليه المادة 83 من القانون 05-04 بحيث يراقب مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى ملائمة العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة.[1]

وكذلك هنالك فيما يخص إصدار مقررات العزل الوقائي فطبقا لأحكام المادة 85من نفس القانون، لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات العزل الوقائي فيما يتعلق بالمحبوسين المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة.

2- المهام المتعلقة بمنح رخص الاتصال: يطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهام تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين إلى فئة محددة قانونا وفق ما نصت عليه المواد 66، 67،68 قانون 05-04[2]وذلك لكل من:

الأستاذ المحظر القضائي حيث يقوم بإجراءات التبليغ لأي وثيقة تخص المحبوس بغض النظر عن نوعها حكما كان ام غيره، المحامي أيضا حيث له الحق في الحصول على رخصة اتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيمية وقانونية من بينها تحرير طلب يتضمن معلومات خاصة بالمحبوس كذلك محكوم عليه نهائيا وأن تكون أسباب الزيارة مشروعة، كذلك الموثق أيضا.

ثانيا: المهام الخاصة

وتعتبر هذه المهام ولدت من رحم الواقع لا القانون أي أقحمت رغما عنها وعن قاضي تطبيق العقوبات واعتبرت من صلاحيات هذا الأخير ومن ضمنها الزيارات والاستقبالات وكذا المتابعات والاجتماعات وغيرها.

1- **الزيارات:** فمن مهام قاضي تطبيق العقوبات زيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي اليه وظيفيا، وقبل التطرق لهذه الزيارات التي تم ذكرها في الفصل الأول خاصة بالنسبة للمؤسسات

[1]- المادة 83من القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السابق الذكر.
[2]-المواد 66،67،68من القانون05 -04، المرجع السابق الذكر.

العقابية، فالهدف من هذه الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات بغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع المحبوسين، سيما أولئك المحكوم عليهم نهائيا.

2- **الاستقبالات:** فلقاضي تطبيق العقوبات مهمة استقبال المحبوسين واوليائهم على حد سواء شأنه شأن باقي السلطات القضائية المتواجدة على مستوى المجلس القضائي.

3- **الاجتماعات:** من غير المهام التي وكل بها قاضي تطبيق العقوبات له أيضا أن يرأس الاجتماعات لمختلف الجهات ذات الصلة بمسألة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بغرض توفير مجموعة من الوسائل تساعد على إدماج المحبوسين.[1]

ثالثا: المهام الأصلية

نص عليها القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تعتبر من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات والتي الهدف من ورائها إعادة ادماج المحبوسين والمتمثلة فيما يلي:

-رخصة الخروج

- الحرية النصفية

-الورشات الخارجية

-إجازة الخروج

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

-الافراج المشروط

1- رخصة الخروج: نصت المادة 56 من القانون05-04 نفسه على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام عن المرحلة التي وصل إليها ملف المعني إجرائيا ومن ثم يمكن القول تحديدا لكل جهة التحقيق عموما والمقصود بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام حسب موقعه تمكين المحبوس مؤقتا على

[1]-سائح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص52،53.

ذمة التحقيق من رخصة الخروج متى طلب منه ذلك شريطة توافر أسباب مشروعة، كذلك الامر ذاته بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية، جهة الحكم أيضا كلهم معنيون بهذا الاجراء وملزمين بالاستجابة إليه.[1]

2- **الحرية النصفية:** يقصد بالحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وهذا مانصت عليه المادة 104 من القانون 05-04 لتنظيم السجون، فيمكن القول بأن المحبوس يتمتع بنصف الحرية في هذا الجانب وللاستفادة من هذا الاجراء يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية ذكرت في المادة 106 من القانون ذاته بالنسبة للمحكوم المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة (2/1) وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا. [2]

فيوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبق العقوبات، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

وهنالك إجراءات للاستفادة من هذا النظام وذلك بتقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء إليه في اطار الحرية النصفية، على ان يكون ذلك الطلب مسببا ومحددا وكذا يجب إرفاق الوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه وعليه يغادر المعني المؤسسة نهارا الى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا وخروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة فيعود المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل فيكون المحبوس حرا طليقا دون حراسة.[3]

3-الورشات الخارجية: يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدى الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على انهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.

[1]-انظر المادة56من القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السابق الذكر.
[2]-المادة106،104 ، من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.
[3]سائح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص 98،102.

وقد تطرقت المادة(101) من القانون أعلاه على شروط الاستفادة من هذا النظام، بالنسبة للمحبوس المبتدئ الذي قضى (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والمحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة(2/1) المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

4-**إجازة الخروج:** وهو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10ايام دون حراسة لملاقاة اسرته والاجتماع بهم وكذا الاتصال بالعالم الخارجي.

وقد نصت المادة 129 من القانون05 -04 لتنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، يكون هذا عن طريق تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الاستفادة من هذا النظام مصحوبا بوثائق إذا كان الطلب يتعلق القيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة العقابية.[2]

5-**التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** ويقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز 3 أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق، أي الحد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 130 من القانون 05-04 لتنظيم السجون وذلك وفق أسباب نذكر منها:

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[3]
- التحضير للمشاركة في امتحان ولهذه التدابير إجراءات وجب اتباعها نجدها في المادة 132 من القانون 05-04 أن يقدم المحبوس طلب.

[1]-المادة 95 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.
[2]-انظر المادة 129من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.
[3]-المادة130 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية شخصيا أو من ممثله القانوني، أو أحد افراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات ويجب ان يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10ايام من تاريخ تسليم.

فيخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في اجل أقصاه ثلاث(3) أيام من تاريخ البت في الطلب وهذا ما جاء في نص المادة 133 من القانون 04-05.[1]

6-**الافراج المشروط:** يعد هذا النظام من اهم أنظمة ادماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة على اسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج اسوار المؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه.

فبنسبة للمحبوس المبتدئ تحدد فترة اختباره بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلي العقوبة المحكوم بها عليه(3/1) على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة134 من القانون 05-04.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

إن أغلبية المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة أداء مهامه لا يصدرها منفردة، بل يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي أنشأت بموجب المادة 24 من القانون 05-04، كما خول القانون حق الطعن في بعض المقررات التي يصدرها القاضي أمام لجنة تكييف العقوبات التي أنشأت بموجب المادة 143 من نفس القانون[3].

[1]-المادة133من القانون05-04 ، المرجع السابق الذكر.
[2]- المادة134من القانون05-04، المرجع السابق الذكر.
[3]– سائح سنقوقة، المرجع السابق الذكر، ص 105.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.

أشار المشرع إلى لجنة تطبيق العقوبات في القانون الجديد (قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005) إلا أنه لم يذكر شيئا عن علاقاتها بالإدارة العقابية أو غيرها من الهيئات التربوية والقضائية، أما فيما يخص علاقتها بقاضي تطبيق العقوبات فإنه اكتفى بالقول أنها تجتمع تحت إشرافه أما بالنسبة لصلاحياتها فقد لخصها في مادة واحدة هي المادة 24 من القانون 05-04فتخص ما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3- -دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وكلها صلاحيات واسعة ومهمة، فحضور لجنة تطبيق العقوبات ضروري في كل القرارات التي لها علاقة بحياة المسجونين سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها[1].

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومن الأعضاء التاليين: مدير المؤسسة العقابية والمسؤول المكلف بإعادة التربية، ومسؤول كتابة ضبط المؤسسة، وطبيب المؤسسة، وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة، ومرب، ومساعدة اجتماعية تابعين للمؤسسة، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 17-05-2005.

يتولى كاتب الضبط تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وبهذه الصفة يقوم بالمهام التالية: حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها، تلقي وتسجيل الرسائل والملفات الواردة على اللجنة إلا أنه لا يحظى بصوت تداولي (مادة 5)[2].

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص 143.

[2]–دردوس مكي، المرجع السابق الذكر،ص145.

أما عن صلاحيات اللجنة، فهي تفصل في الطلبات المعروضة عليها بصفة عامة وفي طلبات الإفراج المشروط، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، ولها من أجل ذلك شهر واحد، فإذا رفض الطلب المتعلق بالإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة، فلن يجوز لصاحبه تقديم طلب جديد بشأنه قبل مضي 3 أشهر (مادة 9)

أما مقررات التوقيف، فتبلغ إلى النائب العام والمحبوس في أجل 3 أيام، وأما مقررات الإفراج المشروط، فتبلغ إلى النائب العام فور صدورها ويشترط أن توقع من طرف رئيس اللجنة، ومن طرف أمينها كي تكون سليمة شكلا (مادتان: 10 و11).

ثانيا: لجنة تكييف العقوبة.

قرر المشرع في القانون الجديد إحداث لجنة تكييف العقوبات تحدث لدى وزارة العدل وبين بعض صلاحياتها على حسب المادة 143 نذكر منها:

- تتلقى الطعون الواردة إلى الوزارة من قبل المحبوسين والنائب العام ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل إصدار وزير العدل مقرراتها بشأنها، أجل الطعن الممنوح للمعنيين 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر (مادة 133 ف 2 ق ج)[1]
- تتلقى الطعون الواردة إلى الوزارة من قبل النيابة العامة ضد مقرر الإفراج المشروط المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أجل الطعن الممنوح للنيابة 8 أيام بدءا من تاريخ التبليغ (مادة 141 ف 3 ق ج)[2].
- تتلقى من وزير العدل كل المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، فيما يخص الإجازات بالخروج من دون حراسته لمدة 10 أيام على الأكثر المادة (129 ق ج)، أما فيما يخص مقرراته بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة 3 أشهر على الأكثر بسبب وفاة أو مرض.
- تتشكل لجنة تكييف العقوبة بما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، من قاض، من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ومن الأعضاء التاليين: ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، ومدير مؤسسة عقابية، وطبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، وعضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

[1]-المادة 133 من القانون05-04، المرجع السابق الذكر.

[2]المادة 141 من القانون05-04، المرجع السابق الذكر.

- يتولى سير أمانة اللجنة موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون، وبهذه الصفة يقوم بالمهام التالية: تحضير اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل وتبليغ مقرراتها، وتلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الثاني: مدير المؤسسة العقابية.

يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له صلاحيات بموجب أحكام التنظيمية.

الفرع الأول: تعريف مدير المؤسسة العقابية.

يعتبر مدير المؤسسة العقابية المسؤول الأول فيها، كما أنه يسهر على حسن سير العمل بها، وذلك بمراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، وقد اتسعت سلطاته لأكثر من ذلك بحيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم[2].

وعلى حسب المادة 171 من القانون 05-04 فإنه يتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة على الجرائم والوفيات التي تقع داخل المؤسسة العقابية.

فله الحق أيضا أن يراقب الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه، ما عدا الموجهة إلى محاميه أو من هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس النظام العام للمؤسسة العقابية، أو سير عملية العلاج العقابي[3]، حيث تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين[4].

يعتبر مدير المؤسسة العقابية إحدى آليات الرقابة الإدارية لضمان حقوق المحبوسين، فيناط له مهام كثيرة نذكر منها:

أولا: تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم ويقيدها في سجل خاص، وكذلك يتأكد من صحة ما ورد فيها، وبعد ذلك يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة كما يستقبل السجين صاحب الشكوى شخصيا

[1]-دردوس مكي، المرجع السابق الذكر.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 95.

[3]- المادتين 73، 74 من القانون 05-04 المرجع سابق الذكر.

[4]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق الذكر، ص 41.

وسماعه على محضر رسمي، وإذا حدث وأن المدير لم يتخذ أي إجراء في مدة 10 أيام، جاز للمحبوس الشاكي أن يقدم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: يشرف كذلك على إدارة سير مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه[2]، مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه بغية تأمين وضمان المساعدة الاجتماعية إن كان يحتاجها ولبرمجة النشاط المناسب الذي يساهم في تهيئة إعادة إدماجه الاجتماعي[3]، وتصدر المصلحة المكلفة بالتقييم والتوجيه عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، الذي يبلغ لكلا من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

ولكن هذه المصلحة تتواجد فقط على مستوى المؤسسات العقابية الحديثة المنطوية تحت فئة مؤسسات إعادة التربية وإعادة التربية والتأهيل دون مؤسسات الوقاية، وسبب ذلك أن السجناء على هذه المؤسسة الأخيرة لم يبقى على انتهاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين.

ثالثا: يقوم أيضا مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة لأصول السجين المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

وبالاستناد إلى المادة 103 من القانون 05-04 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع في الاتفاقية المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية للطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: علاقة مدير المؤسسة العقابية بقاضي تطبيق العقوبات.

إن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، هي علاقة قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاصات كل جهة، بما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات، بحيث لا يوجد بينهم أي علاقة تبعية أو رئاسية.

[1]– المادة 79 من القانون 05–04، المرجع السابق الذكر.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 12 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ج، عدد 44، المؤرخة في 15 مايو 2005.

[3]– المادة 90 من القانون 05–04، المرجع السابق الذكر.

يعتبر مدير المؤسسة العقابية موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[1]، كما يسهر على حسن سير العمل داخل المؤسسة العقابية وهو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون[2]، كما أنه رئيس جميع الموظفين داخل المؤسسة ويعد المسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم، وبذلك يساهم في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن قريب باعتباره مسؤول مباشر عن كل ما يدور داخل المؤسسة العقابية سواء بتسييرها المادي أو البشري[3].

فقد بين المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، وقد خص الإدارة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ولكن أحيانا تصعب التفرقة بين كل صلاحياتهما على أساس أيجاد معيار معين لعمل كل واحد على حدى، ولذلك يمكن القول أحيانا أن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

فبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ العقابي نرى أن سلطات مدير المؤسسة العقابية واسعة ومتشعبة، بحيث أنه المسؤول الإداري ويشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة وكذا النشاط التأديبي على الموظفين كما أنه يراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد ويشرف على سير الورشات التي تعتبر مصانع صغيرة، كما أنه يقوم بإبرام صفقات مع ممولين ذلك لأنه يعتبر رئيس مؤسسة اقتصادية ويقوم بتسيير وتنفيذ العمل العقابي الإنتاجي، ومن جهة أخرى يعتبر مدير المؤسسة العقابية الوصي الأخلاقي على المحكوم عليهم وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام.

كما أن مدير المؤسسة العقابية يختص برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده في هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة مع النائب العام ووكيل الجمهورية وذلك لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، وله سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج عدد 30، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008، ص 08 وما بعدها.

[2]– المادة 26 من قانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

[3]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق الذكر، ص 161.

والأمن كما أنهم يخضعون من جهة أخرى إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، والتي ترسم لهم برنامج عملهم، حيث نلاحظ أن مدير المؤسسة هو الذي يختص بتقييم هذا الصنف من العمال، دون أن يكون هو المختص بتقييم عملهم التربوي، وهذه التبعية قد تؤثر سلبا على أداء مساهمة قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما أن هذا الأخير لا يوجد قانون يمنعه من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (مثلا المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية)، وإنما الممنوع عنه اتخاذ مقررات تتداخل مع قرارات السلطات التنظيمية أو الإدارية التي تنفرد الإدارة العقابية حصريا باتخاذها، فمن أمثلة ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أو قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة وأن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له الحق في اتخاذ أي قرار لعلاج الوضع[2].

فلمدير المؤسسة العقابية الاختصاص فيما يتعلق بمنح رخص الزيارات الصالحة لزيارة أو أكثر[3]، والزيارات الاستثنائية للأشخاص[4]، المذكورين في المادة 66 من القانون 05-04، ولا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارات للأشخاص[5] المذكورين في المادة 67 من نفس القانون متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[6]، ولكن نلاحظ أن هناك تقليصا في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات، إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين في المادة 67 والذي ذكروا على سبيل الحصر، ففي السابق

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، عدد 26، لسنة 2008، ص 16.

[2]– françoisstaehelé, la pratique de l’application des peines édition, paris,1995,p 19.

[3]–"يحق للمحبوس أن يزوره أصوله أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما يحق له أن يزوره رجل دين من ديانته".

[4]– "يمكن للمحبوس أن يزوره أشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا كانت الزيارات تفيده".

[5]– "يحق للمحبوس أن يزوره الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي".

[6]– المادة 68 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق الذكر.

كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية وذلك ما كان معمول به في الأمر رقم **72-02**[1].

فمدير المؤسسة العقابية له الحق كذلك في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أقل بقواعد الانضباط والنظافة بداخلها[2].

كما يختص كذلك بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وهذا طبقا للمادة **92** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أما فيما يخص وسائل الاتصال عن بعد والذي يقصد بها الهاتف فلمدير المؤسسة العقابية الحق بمنع المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما بموجب مقرر في حالة إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية كما له الحق في الحد من حق المراسلة لعائلة المحبوس لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر[4]، أما بالنسبة للزيارات فيمكن أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته وأقاربه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالإضافة إلى وضعه في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[5]، والذي كان في الأمر **72-02** من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[6]، وأصبح بموجب القانون رقم **05-04** من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

[1]– المادة 46 من الأمر رقم 72–02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

[2]– المادة 72، المرجع السابق الذكر.

[3]-المادة 92 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

[4]– انظر المادة 83 فقرة 02 القانون رقم 05–04، المرجع السابق الذكر.

[5]– المادة 83 فقرة 4، المرجع السابق الذكر.

[6]– المادة 69، المرجع السابق الذكر.

فلم يبقى لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي الشكاوى التي يقدمها المحبوسين أو النظام[1] الذي يرفعه عند المساس بحق من حقوق المحبوس المذكورة بعد عدم تلقيه ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[2].

إن جميع الجزاءات المتاحة لمدير المؤسسة العقابية في حق الحبوس، تؤثر سلبا على نفسية المحكوم عليه وعلى صلته بالمجتمع، ذلك لأن صلة المحبوس بالعالم الخارجي وتواصله مع والديه يولدان شعور الانتماء إلى المجتمع، وبالتالي فهما ضروريان في برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي، والذي يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات قبل توقيع هذه الجزاءات على المحبوس.

فإذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة وظروف الاحتباس بها دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات، فإذا كانت الحقوق والضمانات محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية فلقاضي تطبيق العقوبات حق التدخل لحفظها.

[1]– "لا يمكن التظلم سوى من تدابير معينة، كما أن ليس لهذا التظلم أثر موقف، المادة 84، المرجع السابق الذكر"

[2]– المادة 79 من القانون 05-04، المرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: ترقية حقوق المحبوس.

لم يكن شخص الجاني في المرحلة الأولى محل اعتبار عند توقيع الجزاء، حيث كان كل الاهتمام يسلط على الفعل الجرمي، ولكن مع تطور الفكر الجرمي تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للجزاء إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني[1].

ولعل المتفحص لنصوص القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يلاحظ أن المشرع تبنى سياسة عقابية حديثة تراعي بالدرجة الأولى وضعية المحبوس بما يتطابق ومقتضيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تكريس حقوق الإنسان، ومنه لقد سعى المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة عامة وبالمؤسسات العقابية خاصة إلى تحسين ظروف الاحتباس وضمان أنسنة المعاملة العقابية وذلك من خلال إرشاد القضاة الذين يسهرون على حسن سير تطبيق العقوبة السالبة للحرية حول كيفية ممارسة الرقابة على هذه الأخيرة، فضلا عن أعوان إدارة السجون الذين لهم دور لا يقل أهمية عن سابقيهم.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تم التساؤل في المطلب الأول دور القضاة في مراقبة المحبوسين وأوضاعهم وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى دور اللجنة الوزارية وبعض الجمعيات في حماية تلك الحقوق[2].

المطلب الأول: مراقبة الهيئات القضائية.

كما هو متعارف عليه في الجزائر وجميع بلدان العالم فإن العقوبات السالبة للحرية تنفذ في المؤسسة العقابية وذلك تحت إشراف الإدارة العقابية التي تعتبر مستقلة تمام الاستقلال في عملها عن جهاز القضاء، ولكن وللتأكد من مدى توافر ضمانات لحماية حقوق الإنسان من عدمه، يسعى المشرع الجزائري إلى إضفاء أساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء القضائي وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال إخضاع المؤسسات العقابية

[1]– د.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2001، ص 14.

[2]– غويني سيد أحمد، المرجع السابق الذكر، ص11.

والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة[1] سواء وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق وكذا رئيس غرفة الاتهام والتي سيتم تفصيل كل منها على حدى.

الفرع الأول: الرقابة لقضاة المحاكم على المؤسسات العقابية.

ألزمت المادة **33** من قانون تنظيم السجون بعض السلطات القضائية على مستوى المحاكم بالقيام بمهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية كل حسب مجال اختصاصه، وذلك من خلال الاستماع إلى شكاوى النزلاء والتحق من مدى مشروعية حبسهم أو توقيفهم، إضافة إلى الإطلاع على سجلات المؤسسة العقابية وذلك للتحقق من مدى مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية[2].

أولا: وكيل الجمهورية.

إن الاتجاهات الفقهية الحديثة وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد وبعض الاتجاهات التشريعية لا تسير في اتجاه إستاد النيابة العامة مهمة الإشراف على الجزاءات الجنائية إما لكونها جهازا إداريا وليست لكونها جهة قضائية لا تنطبق بالحكم، وإما لكونها تتسم بصفة الخصم إزاء المحكوم عليه، لكن على الرغم من ذلك تعد مساهمتها أساسية ومهمة في عملية التأهيل الاجتماعي، طبقا للتعليمة الوزارية رقم 03-03 المؤرخة في 2003-06-07 المتعلقة بالتدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية وزيارة المؤسسة العقابية[3].

ووكيل الجمهورية يتمثل دوره في المحكمة على وجه الخصوص فيما نصت عليه المواد من **01 و29 و36** من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

1- تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويطالب بتطبيق القانون.
2- يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص نفس المحكمة.
3- يتلقى المحاضر والشكوى والبلاغات ويقدر ما يتخذه بشأنها ... والعديد من الصلاحيات التي كلف بها.

[1]– د.طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق الذكر، ص 15.

[2]– غويني سيد احمد، المرجع السابق الذكر، ص 06.

[3]– التعليمة الوزارية رقم 03–03 المؤرخة في 07–06–2003 المتعلقة بالتدابير الأمنية للمؤسسات العقابية.

أما في إطار زيارته للمؤسسة العقابية فكلف دوريا بمهمة تفتيش المؤسسات العقابية طبقا للمادة **63** فقرة الأخيرة من قانون تنظيم السجون والمادة **64** منه وذلك بصفة وجوبية مرة في كل شهر[1].

كما يلعب وكيل الجمهورية دور الرقيب الميداني من خلال الزيارات الدورية التي يجريها بخصوص حسن سير الإدارة ووضعية المساجين والنظام العقابي وتنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون مع إعداد تقارير دورية إلى النائب العام[2]، تتضمن مدى تواجد موظفين في المؤسسة العقابية والظروف الأمنية داخل المؤسسة من ظروف الاحتباس والظروف الصحية والنظافة وتوافر الطاقم الطبي، كما يقوم بإحصاء عدد المحبوسين من متهمين ومحكوم عليهم، ومحبوسين لإكراه بدني والاستماع لانشغالاتهم وفي النهاية يعد تقريرا إلى النائب العام مع إدراج كل النقائص المسجلة في التقرير.

ثانيا: قاضي التحقيق.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضابط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بجنائي الحقيقة.

ولقد نصت في ذلك المادة **38** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ..."[3].

ولكن وإضافة إلى هذه المهام فقد كلف قاضي التحقيق بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وفقا لأحكام المادة **33** من القانون **05-04** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتتضمن الزيارة التفتيشية التي يقوم بها قاضي التحقيق للمؤسسة العقابية أساسا الإطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا وذلك من خلال الحديث مع النزلاء أو المحبوسين مؤقتا والاستماع إلى انشغالاتهم وخاصة

[1]– المكتبة القانونية العربية، ، النيابة العامة والمتابعة القضائية مهام النيابة العامة وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، تم الاطلاع عليها في 16-05-2023، على الساعة 14:00 على الموقعwww.biblioe.droit.com

[2]– الدكتور خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مقياس القانون الجنائي، السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017، ص220.

[3]– جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، ط 2006، ص 565.

النزلاء الذين هم على ذمة التحقيق والذين صدر في حقهم أمر بإرسال المستندات والذين هم محالون على محكمة الجنايات، إضافة إلى الذين صدر في حقهم أمر إحالة مع محكمة الجنح.

ثالثا: قاضي الأحداث.

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطات واسعة وذلك باعتباره يتقمص دور قاضي التحقيق وقاضي الحكم وقاضي التنفيذ، وفي إطار مراقبته لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث يقوم قاضي الأحداث بزيارة أجنحة الأحداث ومتابعة كل المسائل القضائية وظروف حبسهم، كما يقوم بعملية إحصاء لتعداد الأحداث الموجودين داخل المراكز سواء كانوا محل تحقيق أو محكوما عليهم.

كما يقوم بمراقبة الجانب الأمني والصحي والنظافة داخل الأجنحة، يقوم أيضا بمراقبة الدروس الملقاة على الأحداث بغرض تنمية الجانب العلمي والثقافي لديهم[1].

ومن دون شك أن عملية الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال يعد ضمانة أساسية لكي تحقق هذه التدابير والعقوبات غرضها المتمثل في إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعيا[2].

تحدث بالإضافة إلى قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية، حيث حدد قانون الطفل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال أو الأحداث في المادة **16** منه، أنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى بلجنة العمل التربوي التي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق معاملة الأحداث وتربيتهم، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل أو حدث موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير المتخذ من قبله[3].

[1]– غويني سيد أحمد، المرجع السابق الذكر، ص 10.

[2]– زاوش ربيعة، محاضرات في السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مقياس القانون الجنائي، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015–2016، ص 83.

[3]– زاوش ربيعة، المرجع ذاته، ص 84.

واللجنة بصفة عامة بعيدا عن تشكيلتها تختص على وجه الخصوص بـ: إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج لمحو الأمية والتكوين المهني، ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكوين وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: الرقابة الدورية لقضاء المجالس على المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، لقد خولت المادة **33** من القانون رقم **05-04 المتعلق** بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لبعض القضاة على مستوى المجالس القضائية مهمة إجراء رقابة دورية على المؤسسات القضائية مرة في كل 3 أشهر على الأقل، فبالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فهو مكلف بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخل المؤسسات العقابية[1].

أولا: رئيس غرفة التهام.

حرصا على المشرع على توفير أكبر حماية للحريات الفردية، فقد خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق كما يراقب ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 204 ق إ ج على ما يلي: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت".

يتعين على قضاة التحقيق إعداد كشف خاص بعدد القضايا المتضمنة للمتهمين المحبوسين وبيان نوعها والأشخاص المتهمين فيها مع تحديد يمارس رئيس غرفة التهام سلطته من خلال تفويضه إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي ويمارس الرقابة عن طريق اطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة إليه كل **03** أشهر والتي تتضمن من جميع القضايا

[1]– غويني سيد أحمد، المرجع السابق الذكر، ص 12.

التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا وبالخصوص عندما يلاحظ عدم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق[1].

ثانيا: النائب العام ورئيس غرفة المجلس القضائي

نصت الفقرة **4** من المادة **33** من قانون تنظيم السجون على زيارة رئيس المجلس القضائي والنائب العام للمؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخرج هذه الزيارة عن ما تم ذكره بخصوص الزيارات التي يقوم بها القضاة سالفي الذكر، حيث كلاهما يفحصان طاقم المؤسسة العقابية وكذا تفقد الجانب الأمني والتأكد من مدى وجود الطاقم الطبي وتوافر التكفل الصحي والتجهيزات الطبية، إضافة الى القيام بإحصاء عدد النزلاء وتفقد ظروف الاحتباس من إيواء وإطعام، وتفقد كل من الجانب الترفيهي التعليمي الثقافي وغيره من الرقابة الدورية التي تلزم كلاهما.[2]

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام طبقا للمادة **33** فقرة 5 من القانون **05-04** بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة**(6)** أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العدل حافظ الاختام.[3]

يتعين على الوالي أيضا شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل طبقا للمادة **35** من القانون ذاته.

[1]– بحنيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري لدراسة مقارنة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 65

[2]-غويني سيد أحمد، المرجع السابق الذكر، ص 10

[3]ا-المادة 33 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون، المرجع السابق الذكر.

المطلب الثاني: العلاقة مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان

تعتبر حقوق السجين من اهم قضايا العصر التي نالت حظا وافرا من الاهتمام وخاصة على المستوى الدولي، وشهدت عدة اتفاقيات دولية ومواثيق في هذا الشأن وإقامة علاقات فيما بينها والتي تهدف في مجملها إلى تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وتحقيق أكبر قدر من الضمانات لحمايتها وسيتم تفصيلها كالاتي:

الفرع الأول: العلاقة مع الاتفاقيات الدولية والغير دولية

لقد صادقت الجزائر على أهم المعاهدات الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[1].

كما صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية ضد التعذيب والتي صادق عليها عدد قليل من الدول.

كما أوفت الجزائر لحد الأن بجميع الالتزامات الدولية والجهوية، وذلك بتقديمها تقارير دورية أمام لجان المراقبة، حيث تساهم وزارة العدل في إعداد وتقديم كل هذه التقارير.

إن الاليات غير الاتفاقية التي استحدثت بالنظر إلى السلطات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي تشمل المقررين الخاصين وأفواج العمل.

وضمن التعاون الموجود منذ عدة أعوام بين الجزائر وهذه الهيئات فغن وزارة العدل تقدم دائما مساهمتها بالإجابة التامة على المراسلات الموجهة إلى بلادنا من طرف هذه الهيئات.

من جهة أخرى، لابد الإشارة إلى درجة الانفتاح والتعاون مع الهيئات الدولية حيث قامت المقررة الأممية المكلفة بملف العنف ضد المرأة بزيارة أولى إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة من **22** جانفي إلى 1فيفري

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم 217 ذ.3 بتاريخ 10ديسمبر 1948.

2007، كما قامت المقررة الأممية المكلفة بملف العنف ضد المرأة بزيارة ثانية لها إلى الجزائر في نوفمبر **2010**.[1]

وقد نظرت وزارة العدل في جميع هذه اللقاءات.

الفرع الثاني: زيارة بعض المنظمات غير الحكومية

مبادرة السيد رئيس الجمهورية المتخذة عام 2000، قررت الجزائر بدعوة المنظمات الغير حكومية لزيارة بلدنا ومنذ ذلك التاريخ استقبلت وزارة العدل عدة منظمات غير حكومية من بينها:

Ammesty international human، Rights watsh، محققون بلا حدود، والفيديرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان.

الفرع الثالث: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال **03سنوات** إحدى عشر(**11**) سلسلة من الزيارات دامت كل واحدة منها من خمسة إلى ستة أسابيع.

هذه الزيارات خصت اكثرمن **70** مؤسسة تم زيارتها أو أعيد زيارتها.

تمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال هذه الزيارات من محاورة عدد هام من المساجين، حسب المعايير الخاصة بالمنظمة، أي دون وجود شاهد.

انطلاقا من السلسلة السادسة من الزيارات وافقت السلطات الجزائرية وفي إطار الشفافية، على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثل في زيارة أماكن الحجز تحت النظر حسب اختيارهم وكذا لمحاورة المسؤولين المحليين للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني[2].

[1]-العلاقة مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع وزارة العدل، تم الاطلاع عليه يوم 22-05-2023، على الموقع www.mjustice.dz

[2]-العلاقات مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان، المرجع السابق الدكر.

ملخص الفصل الثاني:

مواكبة للفكر العقابي المعاصر أفرد المشرع قانونا خاصا بتنظيم السجون صدر سنة 1972 بموجب الأمر 02/72 تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، جسده في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وجسده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لفكر الجنائي المعاصر، والتي من بينها حماية حقوق السجين من تعسف السلطة الإدارية العقابية، وبمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية كان لزاما عليها أن تجري بعض التغييرات في مجال إصلاح العدالة، حيث تم تعديل صلاحيات كل من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والذي بموجب القانون الجديد 05-04 أصبح يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، كما تم توسيع صلاحياته بالإضافة إلى صلاحيات مدير المؤسسة العقابية التي لا تغني عن صلاحياته.

ولضمان حقوق المحكوم عليهم استحدث القانون 05-04 لجان تشرف على عملية العلاج العقابي تتمثل في كل من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات ، كما أنه لا بد أن تحظى هذه المؤسسات برقابة دورية سواءا رقابة القضائية لقضاة المحاكم أو المجالس والتأكد من مدى احترام الإدارة العقابية لأنسنة ظروف الاحتباس.

الخاتمة

في ختام بحثنا "حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية" اتضح أنه في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية، وفي ظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة، وكذا تعاضم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد على العقوبة ، بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

فقد مرت وظيفة السجون بمراحل متعددة تبعا لتطور وظيفة العقوبة، إذ كانت مجرد أماكن لاحتجاز المجرمين إلى أن استقرت في شكل مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولكي تبلغ المؤسسة العقابية مبتغاها في السياسة الجنائية وجب الاهتمام بالمحبوس وكذا احترام حقوقه، فقد اعتمد المشرع الجزائري على القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، من أجل توفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي، وكذا تحسين ظروف الاحتباس والرعاية النفسية والاجتماعية، وكذلك حق المحبوس في التعليم على حسب مستواه ومشاركته في الامتحانات الرسمية وذلك وفق شروط معينة.

وهنالك انظمة إعادة الادماج الاجتماعي التي استحدثها المشرع الجزائري، يخضع لها المحبوس منها ما تطبق خلال قضائه للعقوبة السالبة للحرية والمتمثلة: إجازة الخروج، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وهنالك أنظمة أخرى تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي: الافراج المشروط، العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية.

حيث أنه من واقع دراستنا لموضوع حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

- ❖ إن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور فعال في توفير الجو الصحي لهم.

- ❖ للتكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام بالمحبوسين وكذا رعايتهم، وتكمن اهميته في الحصول على فرصة للعمل خاصة بعد الافراج.
- ❖ الأهمية التي تكتسيها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الإخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون.

ولكن رغم جملة الاصلاحات التي عرفها نظام السجون وترسانة القوانين، التي تترجم اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج الى مزيد من الإثراء نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، كالاتي:

- ❖ إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الاهداف الحقيقية للإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ❖ زيادة الزيارات العائلية وتفعيل عملية استعمال وسائل الاتصال بغرض تعزيز الروابط العائلية.
- ❖ إعادة النظر في صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وتوسيع صلاحياته في إتخاذ القرارات تماشيا مع دور قاضي تطبيق العقوبات.
- ❖ العمل على توسيع شروط الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج خاصة البيئة المفتوحة، الحرية النصفية وغيرها لكي تكون لفائدة المحبوسين.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم1:

1- النشاطات الرياضية



الملحق رقم 02

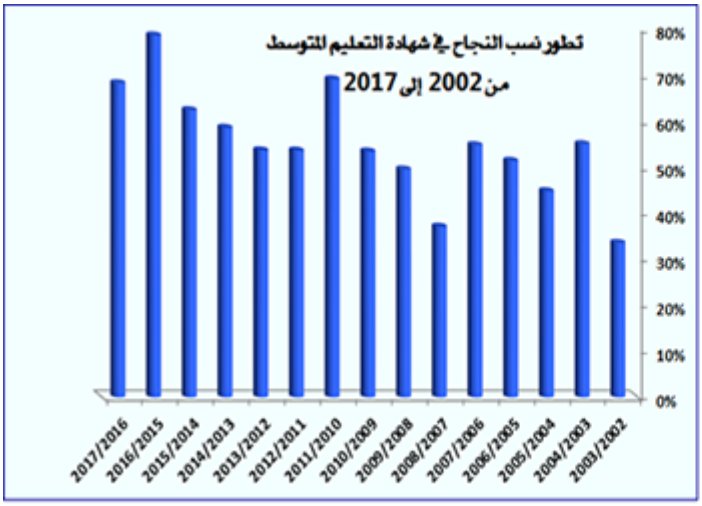
2- النشاطات الترفيهية

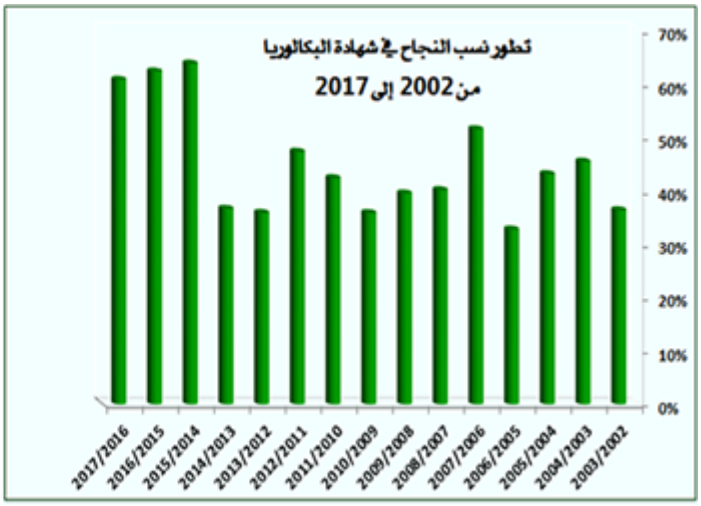


الملحق رقم03

3- التعليم العام للمحبوسين: **تطور عدد المحبوسين الدارسين و الناجحين للموسمين(2002/2003) و (2016/2017):**

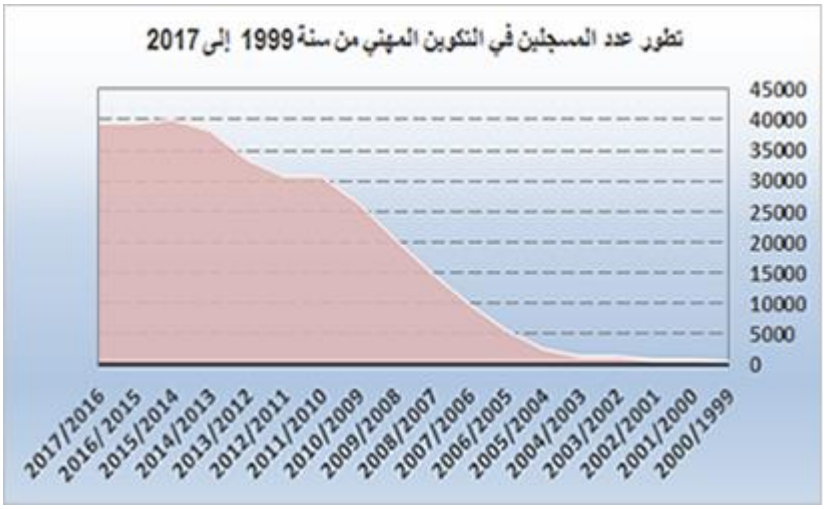
- **شهادة البكالوريا:** نسبة الناجح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2016/2017، هي 60.65% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 36.28%.
- **شهادة التعليم المتوسط:** نسبة الناجح في شهادة التعليم المتوسط للموسم الدراسي 2016/2017، هي 68.13% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 33.51%.
- **التعليم عن طريق المراسلة:** بلغ عدد المسجلين في التعليم عن طريق المراسلة للموسم الدراسي 2016/2017، (34037) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (1383) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.
- **محو الأمية:** بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2016/2017، (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (784) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.
- **التعليم الجامعي:** بلغ عدد المسجلين في التعليم العالي للموسم الدراسي 2016/2017، (1150) مسجل، في حين كان العدد لا يتجاوز (88) محبوس مسجل للموسم الدراسي 2002/2003.





الملحق رقم 04

التكوين: عرف نشاط التكوين المهني تطورا ملحوظا بالمؤسسات العقابية، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين من (797) مسجلا خلال موسم 1999/2000 إلى (39715) مسجلا خلال الموسم 2016/2017، و هذا راجع لتوفير الهياكل البيداغوجية الحديثة عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة و تنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين، خلال دورتي سبتمبر و فيفري بالمؤسسات العقابية كما هو الشأن في مراكز التكوين المهني.



الملحق رقم 05

1- تشغيل المحبوسين



ا- العمل في الوسط المغلق



ب- العمل في الوسط المفتوح



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-قائمة المصادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف ذ.3 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2-القوانين:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

-القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع.12 الصادر في 13 فيفري 2005.

3-المراسيم:

-المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر ع 15 الصادر في 22 فيفري 1972.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 7 يونيو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج عدد الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008.

4-الأوامر:

-الامر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972، ج ر ع 15 الصادر في 10 فيفري 1972.

5-القرارات:

-القرار الوزاري المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتنظيم وسير المصلحة المخصصة بالمؤسسات العقابية، ر ج ج، عدد 44، المؤرخ في 15 ماي 2005.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير سنة 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 2008.

ثانيا-قائمة المراجع:

1-الكتب:

-أحمد عوين زينب، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

-بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوس، دار الهدى، بدون رقم طبعة، عين المليلة، الجزائر.

-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010.

-لعروم أعمر، الوجيز المعين، السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، ب ط، 2012.

-منصورإسحاق إبراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-معمري لينة، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان للمحبوسين، المجلد 5، ديسمبر 2020ن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

2-المحاضرات:

-الدكتور خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مقياس القانون الجنائي، السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

-زاوش ربيعة، محاضرات في السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مقياس القانون الجنائي، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015-2016.

-مذكور الخامسة، محاضرات إصلاح وتنظيم السجون، الأولى ماستر، العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2012-2013.

3-الرسائل والبحوث الأكاديمية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008.

ب/ مذكرات ماستر:

-بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري للمؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

-بوعندل أميرة، نظام الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، البواقي، 2013-2014.

-دربال وليد، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أطروحة دكتوراه.

ج/ مراجع الانترنيت:

-العلاقة مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع وزارة العدل، على موقع

www.mjustice.dz

الرعاية النفسية للمحبوسين، مقال منشور على موقع مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على الرابط،

www.dgapr.mjustice.dz

4-المراجع الأجنبية:

1-Ouvrages:

-bettahear touatti, organization et systheme péntentiare en droit algérien, office national des travaux éducatif, 1 premier édition,2004.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: حقوق المحبوسين وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحقوق العامة والخاصة للمحبوسين..... 6

المطلب الأول: الحقوق العامة للمحبوسين 6

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين..... 6

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب 9

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية 12

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للمحبوسين (حماية الفئات الضعيفة)..... 15

الفرع الأول: حقوق المحبوسة الحامل..... 15

الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث..... 16

الفرع الثالث: حقوق المحبوسين المصابين بأمراض معينة كالجنون والامراض العقلية 17

المبحث الثاني: وضعية حقوق المحبوسين في إطار أنظمة الاحتباس 19

المطلب الأول: نظم الاحتباس وفق التشريع الجزائري..... 19

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي..... 19

الفرع الثاني: النظام الحبس الانفرادي..... 20

الفرع الثالث: النظام المزدوج(المختلط)..... 21

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر 23

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة 23

الفرع لثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 24
الفرع الثالث: المؤسسات شبه مفتوحة..... 26
الفرع الرابع: مدى احترام المؤسسات العقابية لحقوق المحبوسين في الجزائر 27
ملخص الفصل الأول..... 29
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المحبوسين.
المبحث الأول: آليات القضائية والإدارية لحماية حقوق المحبوسين 31
المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات. 31
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات. 31
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في حماية حقوق المحبوسين 32
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات. 39
المطلب الثاني: مدير المؤسسة العقابية. 42
الفرع الأول: تعريف مدير المؤسسة العقابية..... 42
الفرع الثاني: علاقة مدير المؤسسة العقابية بقاضي تطبيق العقوبات. 43
المبحث الثاني: ترقية حقوق المحبوس. 48
المطلب الأول: مراقبة الهيئات القضائية. 48
الفرع الأول: الرقابة لقضاة المحاكم على المؤسسات العقابية. 49
الفرع الثاني: الرقابة الدورية لقضاء المجالس على المؤسسات العقابية..... 52
المطلب الثاني: العلاقة مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان..... 54
الفرع الأول: العلاقة مع الاتفاقيات الدولية والغير دولية..... 54
الفرع الثاني: زيارة بعض المنظمات غير الحكومية..... 55
الفرع الثالث: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 55

ملخص الفصل الثاني: 56
hخاتمة 2
الملاحق 2
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 71

ملخص مذكرة الماستر:

لإدارة السجون دور كبير وفعال في محاربة الجريمة والتي تعتبر ظاهرة اجتماعية تترتب عنها أخطار تؤثر على امن أفراد المجتمع، ولقد كان صدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج وعصرنة مسألة إعادة تربية المحبوسين والجزائر من الدول التي أصرت على تحسين الظروف داخل المؤسسة العقابية بحيث اخذت بفلسفة الدفاع الاجتماعي الذي كرسته في أحكام دستورها والنصوص التشريعية .

ونجاح السياسة العقابية مرتبط بأساليب وطرق المعاملة العقابية التي تتبع داخل المؤسسة العقابية كالرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها وكذا التعليم وخارج المؤسسة كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والحرية النصفية مما يحقق الردع العام والخاص في المجتمع.

Abstract of the master thesis

The prison administration has a great and effective role in combating crime, which is considered a social phenomenon that entails dangers that affect the security of members of society. To improve the conditions inside the penal institution, so that it adopted the philosophy of social defense, which it enshrined in the provisions of its constitution and legislative texts.

The success of the punitive policy is linked to the methods and methods of punitive treatment that are followed within the penal institution, such as health, social and psychological care, etc., as well as education and outside the institution, such as probation, suspension of execution, and partial freedom, which achieves public and private deterrence in society.

Résumé de la note du maître :

L'administration pénitentiaire joue un rôle important et efficace dans la lutte contre la criminalité, considérée comme un phénomène social qui comporte des dangers qui affectent la sécurité des membres de la société. Améliorer les conditions à l'intérieur de l'établissement pénitentiaire, afin qu'il adopte la philosophie de la défense sociale, qu'elle a inscrits dans les dispositions de sa constitution et de ses textes législatifs.
Le succès de la politique punitive est lié aux méthodes et méthodes de traitement punitif qui sont suivies au sein de l'établissement pénitentiaire,

telles que la santé, la prise en charge sociale et psychologique, etc., ainsi que l'éducation et à l'extérieur de l'établissement, telles que la probation, la suspension d'exécution, et la liberté partielle, qui réalise la dissuasion publique et privée dans la société.